العبادات المتعلقة بالحرم المكي

في

الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

إعـــداد

الدكتور/ علي عبده محمد علي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، ذي الفضل، والمنة، والإحسان، نحمده على أن هدانا للإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، جعل الجنة لمن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه، وحبيبه صل اللهم وسلم عليه تسليماً كثيراً إلي يوم الدين .

أما بعد

فلقد اقتضت حكمة الله ﷻ تفضيل بعض الأزمنة علي بعض ، وبعض الناس علي بعض ، وبعض الأمكنة علي بعض ، ففضل الله ﷻ شهر رمضان علي غيره من الشهور؛ لاشتماله علي فريضة الصوم، وليلة القدر، كما فضل الله ﷻ الأنبياء علي غيرهم، فقال ﷻ: ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ . ([1])

وقال ﷻ: ﴿**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ . ([2])

وأما تفضيل الأمكنة: ففضل الله ﷻ مكة علي غيرها من البلدان، واختصها ببعض الأشياء، كوجود الكعبة بها، واشتمالها علي مناسك الحج، والعمرة، وجعلها حرماً آمناً تهوي إليها الأفئدة من كل مكان؛ استجابة لدعوة خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام حينما دعا كما حكي القرآن الكريم: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾ ([3])، وغير ذلك من الأشياء .

ولذلك تتجه أنظار الناس إليها، وتهوي نفوسهم شوقاً إلى الذهاب إليها.

ولما كانت مكة بهذه الأفضلية التي فضلها الله ﷻ علي غيرها من البلدان اختصت ببعض الأحكام علي غيرها من البلدان في العبادات، والمعاملات، والجنايات، والحدود، وقد اخترت من بين هذه الأحكام ما يتعلق بالعبادات؛ نظراً لأهميتها، وحاجة الناس إليها، وتكرار ذلك، ووقوعه؛ ليكون المسلم علي بينة من هذه الأحكام، إن قصد هذا المكان المفضل، وهو مكة المكرمة، بالإضافة إلي تناثر هذه الأحكام في الأبواب الفقهية، وعدم وجودها في مكان واحد في الفقه

([1]) من الآية (٢٥٣) من سورة البقرة.

([2]) الآية (٥٧) من سورة الحج .

([3]) الآية (٣٧) من سورة إبراهيم .

الإسلامي، فأردت أن أجمعها في مكان واحد ليسهل الرجوع إليها لمن يحتاج لها ، وعنونت هذا البحث بالعبادات المتعلقة بالحرم المكي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – لأضع لبنة صغيرة في صرح الفقه الإسلامي، لعل الله ﷻ أن ينفع بذلك من كتب الله ﷻ له الذهاب إلي الحرم المكي، أو أراد الذهاب إليه راجياً من الله ﷻ التوفيق والسداد، سائلاً إياه أن يلهمني الرشد، والصواب، وأن يجنبني الخطأ، والذلل، والنسيان، وأن يعفو عن الزلات إنه سميع قريب .

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة

التمهيد:أسماء مكة المكرمة، وحدود الحرم المكي.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بدخول الحرم المكي .

وفيه فرعان

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بدخول مكة المكرمة.

الفرع الثاني:الأحكام المتعلقة بدخول المسجد الحرام.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالطهارة . وفيه فرعان

الفرع الأول: استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة.

الفرع الثاني: استعمال ماء زمزم في رفع الحدث

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالصلاة.

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الصلاة في جوف الكعبة، أو على ظهرها.

الفرع الثاني:الصلاة في الأوقات المكروه فيها الصلاة.

الفرع الثالث:النظر أثناء الصلاة.

المبحث الرابع:الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة، والعيدين.

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول:الصلاة أمام الإمام.

الفرع الثاني:المرور بين يدي المصلي.

الفرع الثالث: صلاة العيد في المسجد الحرام.

المبحث الخامس:الأحكام المتعلقة بالحج. وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: تحديد حاضري المسجد الحرام

الفرع الثاني : ميقات إحرام أهل الحرم المكي.

الفرع الثالث : مدي جواز التمتع، أو القران لأهل مكة.

الفرع الرابع : الأحكام الخاصة بالطواف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

التمهيد
أسماء مكة المكرمة، وحدود الحرم المكي

أولاً: أسماء مكة المكرمة:

سميت مكة بأسماء كثيرة، وهذا يدل على شرفها، وعلو مكانته، وعظيم منزلتها، حيث قيل: كثرة الأسماء تدل علي شرف المسمى، وهذه الأسماء بعضها ورد في القرآن الكريم، وبعضها لم يرد في القرآن الكريم، نبدأ بذكر ما ورد في القرآن الكريم، ثم نثني بما لم يرد في القرآن الكريم.

أولاً: أسماء مكة التي وردت في القرآن الكريم:

الاسم الأول: مكة: ورد هذا الاسم في قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾.([1])

سبب التسمية بهذا الاسم:

سميت مكة بذلك لأسباب منها:

- أنها تملك الذنوب، أي: تذهبها . [2]
- لقلة مائها. [3]
- وقيل: لما كانت في بطن واد تمسك الماء في جبالها عند نزول

([1]) الآية (٢٤) من سورة الفتح .

([2]) الجوهرة النيرة: للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَبِيدِيّ اليمني الحنفي :ج ١ص١٥٣،ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ ، المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي :ج ٨ ص٤،ط: دار الفكر.

([3]) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للإمام أبى عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي:ج٤ص١٣٨، ط: دار الشعب، المجموع :ج ٨ ص٤، الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة: للإمام جلال الدين السيوطي: ص ١٦الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، المبدع في شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح :ج ٣ص١٩١، ط: المكتب الإسلامي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي:ج١ص٤٥ ط: دار الكتب العلمية الطبعة:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- المطر، وتنجذب إليها السيول. [١]
- لأنها تُملك الفاجر عنها، وتخرجه منها . [٢]
- لأنها تملك المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة . [٣]
- وقيل: سميت بذلك لأن الناس كانوا يمكون، ويضحكون فيها من قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ .([٤])([٥])
- وقيل: لأنها تملك من ظلم فيها، أي: تهلكه. [٦]

الاسم الثاني: بكة: وقد ورد هذا الاسم في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ . [٧]

وسبب هذه التسمية أمور منها:

- أن الناس يتباكون فيها، أي: يزدحمون في الطواف [٨]، فسميت البقعة بفعل المزدحمين بها. [٩]
- وقيل: لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي: تكسرهم، فيذلون لها، ويخضعون[١] إذا ألحدوا فيها بظلم . [٢]

---

(١) الحجج المبينة ص ١٦ .

(٢) الأحكام السلطانية: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي :ج ١ص٢٤١،ط: دار الحديث، القاهرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم :ج ٤ص١٣٨، فتح القدير: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني :ج ١ص٤١٥ط: ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

(٤) الآية (٢٤) من سورة الفتح .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ١٣٨.

(٦) فتح القدير: للشوكاني: ج١ص٤١٥، المبدع: ج ٣ص١٩١.

(٧) الآية (٩٦) من سورة آل عمران.

(٨) فتح القدير: للشوكاني: ج١ص٤١٥، أحكام القرآن: للإمام أحمد بن على الرازي الجصاص:ج٤ص٣٠٣،ط: دار إحياء التراث، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي :ج ٢ص٧٣،ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، الجوهرة النيرة: ١٥٣/١، المجموع: ٤/٨، المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة:ج٢ص١٨٠،ط: دار الفكر، الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين:ج١ص٦٢٨،ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، جمهرة اللغة: للإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: ج ١ص٥٨،ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

(٩) الجامع لأحكام القرآن الكريم :ج ٦ص ٢٣.

- قيل: لأن الناس يبك بعضهم بعضًا في الطرق، أي: تدفع . [٣]
- وقيل: سميت بكة بذلك لأنهم يأتونها حجاجاً . [٤]
- وقيل: سميت بكة بذلك لأنها تبك الذنوب، أي: تذهبها . [٥]

العلاقة بين مكة وبكة:

- **قيل:** بأن مكة وبكة بمعنى واحد، والباء بدل الميم، حيث إن العرب تبدل الميم بالباء؛ لقرب المخرجين.
- **وقيل:** مكة الحرم كله، وبكة المسجد خاصة، وهذا قول: الزهري، وزيد بن أسلم.
- **وقيل:** مكة البلد كله، وبكة اسم البيت، وهذا قول: إبراهيم النخعي، ويحيى بن أبي أيوب. [٦]

والرأي الأخير وهو أن مكة البلد كله ، وبكة اسم البيت هو المختار ، ومما يؤيد ذلك أن الله ﷻ قال في بكة: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ .([٧])

([١]) فتح القدير: للشوكاني :ج ١ص٤١٥، أحكام القرآن: للقاضي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي :ج ١ص٣٧٢، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت، الحجج المبينة: ص١٦، إعلام الساجد بأحكام المساجد: للإمام محمد بن عبد الله الزركشي ص٧٨، الطبعة الرابعة، القاهرة: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

([٢]) مجمل اللغة: لابن فارس للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين:ج١ص١١٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٣٨/٤، المجموع :ج ٨ ص٤.

([٣])الاحكام السلطانية: للماوردي: ج ١ص٢٤١، لسان العرب: لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور :ج ١٠ص٤٠٢، ط: دار الكتاب العربي.

([٤]) جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري: ج ٦ص٢٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، فتح القدير: للشوكاني: ج١ص٤١٧.

([٥]) النهر الفائق :ج ٢ص٧٣.

([٦]) الجامع لأحكام القرآن الكريم :ج ٤ص١٣٨، فتح القدير: للشوكاني :ج ١ص٤١٥، أحكام القرآن الكريم: للجصاص: ج ٢ص٣٠٣، تفسير الطبري :ج ٦ص٢٤،٢٥، الحجج المبينة: ص ١٦، الأحكام السلطانية: للماوردي :ج ١ص٢٤١، إعلام الساجد: ص ٧٨.

([٧]) الآية (٩٨) من سورة آل عمران .

وهو إنما وضع لموضعه الذي وضع فيه لا فيما سواه من القرية، وقالﷻ في مكة: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ . ([1]) وذلك إنما كان في القرية لا في موضع البيت . [2]

الاسم الثالث: البلد: وقد ذكر الله ﷻ هذا الاسم في مواضع متعددة حيث قالﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾. ([3])

وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ . ([4])

بل إن الله ﷻ أقسم بهذا الاسم، فقال ﷻ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ . ([5])

فالمراد بالبلد في هذه الآيات مكة، حيث دعا إبراهيم ﷺ لذريته وغيرهم بالأمن، ورغد العيش . [6]

([1]) الآية ٢٤ من سورة الفتح .

([2]) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ج ٣ ص٢٦٤،ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، الذخيرة: للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي: ج ٣ص٢٤٥،ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

([3]) من الآية (١٢٦) من سورة البقرة .

([4]) الآية(٣٥) من سورة إبراهيم .

([5]) الآيتان (١،٢) من سورة البلد .

([6]) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ج ٢ص١١٧، فتح القدير: للشوكاني: ج ١ص١٦٤.

الاسم الرابع: البلدة: وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. ([1])

فيراد بالبلدة مكة الذي حرمها على خلقه أن يسفكوا فيها دماً حراماً، أو يظلموا فيها أحداً، أو يصاد صيداً، أو يختلى خلاها. [2]

وقد خص الله ﷻ مكة بالذكر في هذه الآية دون سائر البلدان وهو رب البلاد كلها؛ لأنه أراد تعريف المشركين من قوم رسول الله ﷺ الذين هم أهل مكة بنعمته عليهم، وإحسانه إليهم، وأن الذي ينبغي لهم أن يعبدوه هو الذي حرم بلدهم، فمنع الناس منهم ، وهم في سائر البلاد يأكل بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً . [3]

وقيل: خص الله مكة بالذكر في هذه الآية دون سائر البلاد لكون بيت الله الحرام فيها ، ولكونها أحب البلاد إلى رسوله ﷺ . [4]

الاسم الخامس : الحرم، والمقصود بذلك الحرم المكي: قال الله ﷻ: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ([5]) . وقال ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ . ([6])

وإنما سماه الله ﷻ **(آمناً)**؛ لأنه كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه، أو أخيه لم يهجه، ولم يعرض له حتى يخرج منه . [7]

الاسم السادس: أم القرى: حيث قال ﷻ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾. ([8])

وقال ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾([1])

([1]) من الآية (٩١) من سورة النمل .

([2]) الجامع لأحكام القرآن الكريم :ج ١٢ص٢٤٦، فتح القدير: للشوكاني: ج٤ص١٧٩.

([3]) الجامع لأحكام القرآن الكريم :ج ١٩ص٥١١.

([4]) فتح القدير: للشوكاني :ج ٤ص١٧٩.

([5]) الآية (٥٧) من سورة القصص .

([6]) الآية(٦٧) من سورة العنكبوت .

([7]) تفسير الطبري: ج ٢ص٢٩.

([8]) من الآية (٩٢) من سورة الانعام .

وأم القرى هي مكة، والسبب في هذه التسمية أن الأرض دحيت من تحتها [٢].

وقيل: لأن أهل القرى يرجعون إليها في الدين، والدنيا، حجًا، واعتمارًا، وجوارًا . [٣]

وقيل: سميت بذلك لتقدمها أمام جميعها وجمعها ما سواها. [٤]

وقيل: لأنه لا يصح نسك أهل بلد إلا بقصدها. [٥]

وخص أم القرى وهي مكة بالإنذار لكونها أعظم القرى شأنًا، ولكونها أول بيت وضع للناس، ولكونها قبلة هذه الأمة، ومحل حجهم، فالإنذار لأهلها مستتبع لإنذار أهل الأرض. [٦]

الاسم السابع: البلد الأمين: وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿والتين والزيتون * وطور سينين * وهذا البلد الأمين﴾ [٧].

والمراد بالبلد الأمين: مكة، وسماه أمينًا؛ لأنه آمن. [٨]، ولأمن

---

(١) من الآية (٧) من سورة الشورى .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ج ١٦ص٦، تفسير القرآن العظيم: للإمام إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري الدمشقي :ج ١ص١٠٢ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) الحجج المبينة ص ١٦ .

(٤) تفسير القرآن العظيم: ج ١ص١٠٢.

(٥) إعلام الساجد: ص٧٩.

(٦) فتح القدير: للشوكاني: ج ٢ص١٥٩.

(٧) الآيات (١)، (٢) ، (٣) من سورة التين .

(٨) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ج ٢ص١١٣، تفسير القرآن العظيم: ج ٨ص٤٣٤، فتح القدير: للشوكاني: ج ٥ص٥٦٧ .

الناس فيها جاهلية واسلاماً [1]، أو لتحريم القتال فيها. [2]

الاسم الثامن: القرية: حيث قال الله ﷻ: ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم﴾ ([3]) ، فالمراد بالقرية هنا مكة [4].

الاسم التاسع: معاد: قال الله ﷻ: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾ . ([5])

فقد ذكر في معنى معاد أنها مكة، حيث روي عن عبد الله بن عباس ﷺ في قوله ﷻ: ﴿لرادك إلى معاد﴾ أي: لرادك إلى مكة كما أخرجك منها. [6]

وقيل: هي بشارة للنبي ﷺ برده إلى مكة قاهراً لأعدائه . [7]

الاسم العاشر: الوادي: وفي ذلك يقول الله ﷻ على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم﴾ . ([8])

فالمراد بالوادي: وادي مكة، فإنها حجرية لا تنبت. [9]

([1]) تفسير الجلالين: للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي: ج ١ص٨١٣ ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى .

([2]) إعلام الساجد: ص٧٩.

([3]) الآية (١٣) من سورة محمد .

([4]) تفسير الطبري: ج ٢٢ص١٦٦.

([5]) من الآية (٨٥) من سورة القصص .

([6]) تفسير الطبري: ج ١٩/٦٤١، تفسير ابن كثير ج٦ ص ٢٦٠ .

([7]) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ج ١٣ص ٣٢١.

([8]) من الآية (٣٧) من سورة إبراهيم .

([9]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للإمام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: ج ٣ص٢٠١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ .

ثانياً: أسماء مكة التي لم ترد في القرآن الكريم:

الاسم الأول : الباسة وذلك لأنها تَبِس من ألحد فيها أي تحطمه وتهلكه (١)

الاسم الثاني : كُوثَى وذلك باسم موضع منها وهي محلة بني عبد الدار (٢)

الاسم الثالث : الناسة من نسى الشئ إذا يبس من العطش ، ويقال لمكة الناسة لقلة مائها من النس وهو اليبس . (٣)

الاسم الرابع : النساسة لأنها تَنسِل من ألحد فيها أي تطرده وتنفيه (٤) ، وقيل لقلة مائها (٥) لأن النس اليبس (٦)

الاسم الخامس : أم رُحْم وذلك لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون . (٧)

الاسم السادس : أم زُحم وذلك لأن الناس يتزاحمون بها ويتنازعون . (٨)

الاسم السابع : الحاطمة ، وذلك لحطمها الملحدين فيها . (٩)

الاسم الثامن : الرأس لأنها أشرف الأرض كرأس الإنسان . (١٠)

الاسم التاسع : صلاح ، وذلك لأمنها (١١) ، وقيل لأن فيها صلاح الخلق ، أو يعمل فيها الأعمال الصالحة . (١٢)

الاسم العاشر:القادس، وذلك من التقديس وهو التطهير لأنه تطهر الذنوب(١٣)

الاسم الحادي عشر : الآمن

الاسم الثاني عشر : المأمون

الاسم الثالث عشر: البُرت

---

(١) المجموع ج٨ ص ٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص ٢٤٢ .

(٢) المجموع ج٨ ص ٣ ، الحجج المبينة ص١٨ ، إعلام الساجد ص ٨١ .

(٣) أعلام الساجد ص ٨٠ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص ٢٤٢ ، المجموع ج٨ ص ٣ .

(٥) الحجج المبينة ص ١٧ ، المجموع ج٨ ص ٣ .

(٦) المجموع ج٨ ص ٣ ، إعلام الساجد ص ٨٠ .

(٧) الحجج المبينة ص١٧ ، المجموع ج٨ ص ٣ .

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص ٢٤٢ ، إعلام الساجد ص ٨٢ .

(٩) المجموع ج٨ ص ٣ ، الحجج المبينة ص ١٨ ، إعلام الساجد ص ٨٢ .

(١٠) المجموع ج٨ ص ٣، الحجج المبينة ص ١٩.

(١١) الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص ٢٤١ ، المجموع ج٨ ص ٣.

(١٢) الحجج المبينة ص ١٧.

(١٣) إعلام الساجد ص ٨٢ .

الاسم الرابع عشر: الثنية
الاسم الخامس عشر :الرتاج
الاسم السادس عشر : طيبة
الاسم السابع عشر : العطشة
الاسم الثامن عشر : الكعبة (١)
الاسم التاسع عشر: العرش والعريش وذلك لأن أبياتها عيدان تذهب وتظل(٢)

الاسم العشرين : المقدسة وذلك من التقديس. (٣)
الاسم الحادي والعشرين : البنية .
الاسم الثاني والعشرين : المعطشة .
الاسم الثالث والعشرين : برة .
الاسم الرابع والعشرين : الرتاج . (٤)

ثانياً : حدود الحرم المكي

ـ حد الحرم المكي من طريق المدينة : التنعيم عند بيوت بني غفار على ثلاثة أميال ، وذهب المالكية إلي أنها علي أربعة أميال أو خمسة.
وسمي التنعيم بذلك لأن عن يمينه جبلاً يسمى نُعيم وعن يسارة جبل يسمى ناعم والوادي نعمان.
ـ حد الحرم المكي من طريق اليمن : عند إضاءة لبن في ثنية لبن على سبعة أميال.

---

(١) الحجج المبينة ص ١٩ .
(٢) المجموع ج ٨ ص ٣ ، الحجج المبينة ص ١٩ .
(٣) المجموع ج ٨ ص ٣ ، الحجج المبينة ص ١٩ .
(٤) إعلام الساجد ص ٨٣ .

ـ **حد الحرم المكي من طريق جدة**: عند منقطع الأعشاش على عشرة أميال([1])
ـ **حد الحرم المكي من طريق الطائف**: على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال ، وذهب المالكية إلى أنه علي تسعة أميال.
ـ **حد الحرم المكي من طريق العراق**: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ،وذهب المالكية إلى أنه ثمانية أميال

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ج٣ ص ٤٣ ط دار المعرفة ، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ج٢ ص ٤٧٩ ط دار الفكر للطباعة ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ج١ ص ٢٦٧ ط دار إحياء التراث العربي ، الجوهرة النيرة ج١ ص١٥١، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ج٤ ص ٢٤٩ ط دار الفكر ، مواهب الجليل لشرح مختصر لأبى عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ج٣ ص ١٧٠ ، ١٧١ ط الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م دار الفكر ، الشرح الكبير لأبى بركات أحمد الدردير ج٢ ص ٧١ ، ٧٢ ط دار الفكر ، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات للإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ج٢ ص ٥٠٢ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م ، حاشية البجيرمي للإمام سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى ج٢ ص ٤٧٦ ط المكتبة الإسلامية ، الحاوي ج١٤ ص ٣٣٦ ، المجموع ج٧ ص ٤٦٣ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ج١٧ ص ٧٧ ، ٧٨ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ج٥ ص ١٣٩ الناشر: المطبعة الميمنية ، الأحكام السلطانية للإمام القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ج١ ص ١٩١ ، ١٩٢ الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ج١ ص ١٨٧ الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، الفروع لشمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح ج٦ ص ١٨، ١٩ ط عالم الكتب ، المبدع ج٣ ص ١٨٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي ج٣ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ ط الثانية دار إحياء التراث العربي ،الإقناع ج١ ص ٣٧٨ ، شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ج١ ص ٥٦٧ ط دار الفكر

– **الحرم من طريق الجعرانة**: في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد علي تسعة أميال ([1])

أول من وضع هذه الحدود

قيل إن إبراهيم عليه السلام علمها ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أُمر نبينا ﷺ بتحديدها ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم معاوية – **رضي الله عنهم** - ، وهذه العلامات إلي الآن بينة ولله الحمد ([2])

حكمة تحديد الحرم بهذه الأماكن

قيل إن إبراهيم لما نزل هناك حصل له خوف فأرسل الله **ملائكة وقفت علي** حد هذه الأمكنة ، وقيل إن غنم إسماعيل لما كانت ترعي تذهب إلي هذه الأمكنة ، وقيل إن الله علمها لإبراهيم لما علمه مناسك الحج ، وقيل إن الحجر لما نزل من الجنة كان شديد البياض فوصل شعاعه إلي هذه الأمكنة ، وقيل إن **النبي** ﷺ حدده حين حج . ([3])

([1]) **البحر الرائق ج٣ ص ٤٣** ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٤٧٩ ، مجمع الأنهر ج١ ص ٢٦٧ ، التاج والإكليل ج٤ ص ٢٤٩ ، مواهب الجليل ج٣ ص ١٧٠ ، ١٧١ ، الشرح الكبير ج٢ ص ٧١ ، ٧٢ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج٥ ص ١٣٩ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ج١ ص ١٩١ ، ١٩٢

([2]) المجموع ج٧ ص ٤٦٤

([3]) حاشية البيجرمي ج٢ ص ٤٧٦.

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بدخول الحرم المكي

ويشتمل هذا المبحث علي فرعين :

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بدخول مكة المكرمة

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بدخول المسجد الحرام

الفرع الأول
الأحكام المتعلقة بدخول مكة المكرمة

مما يتعلق بدخول مكة المكرمة الإحرام عند دخولها ، وهذا بخلاف غيرها ، وذلك لوجود المناسك بها ، بخلاف غيرها من البلدان ، ولهذا اختلف الفقهاء في مدي جواز دخول مكة بغير إحرام وذلك علي رأيين

الرأي الأول: لا يجوز دخول مكة إلا إذا كان الشخص محرماً بحج أو عمرة وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية – لمن هو خارج المواقيت والمكي إذا خرج من مكة وتجاوز الميقات - ، والمالكية ، والشافعي – في قول - ، والحنابلة ([1])

واستدلوا علي ذلك بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول

([1]) المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبى بكر محمد السرخسي ج٢ ص ٥٢٠ ط دار الفكر ، الحجة على أهل المدينة للإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ج٢ ص ٤٢٤ الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ ، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ج٢ ص ١٦٦ ط دار الكتاب العربي ، المدونة للإمام مالك بن أنس ج٣ ص ١٣ط دار صادر بيروت ، التلقين في الفقه المالكي للإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ج١ ص ٨٠ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٤ ص ٧١ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، القوانين الفقهية للإمام أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ج١ ص ٨٨ بدون طبعة ، مواهب الجليل ج٢ ص ٤٦٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ج٢ ص ٣٠٤ الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ج٢ ص ٩٠ ط دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط دار المعرفة بيروت ص ١٥٤ ، الحاوي ج٤ ص ٧٤ ، المهذب ج١ ص ٣٥٨ ، المجموع ج٧ ص ١٠ ، المغنى ج٣ ص ٢٥٤ ، المبدع ج٣ ص ١٠٤.

أما الكتاب فمنه :-

١- قوله تعالي ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ﴾[١]

وجه الدلالة : أن الله تعالي ذكر وجه دخول الحرم بكونهم آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين ، فدل ذلك علي وجه دخوله للنسك وفي الأمن ، وعلي رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك [٢] ، فدل ذلك علي عدم جواز دخول مكة بغير إحرام حال الأمن .

٢- قوله تعالي ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾ . [٣]

وجه الدلالة : أن الله تعالي منع من العدول عن قصد البيت لمن دخل الحرم، وحظر تحليل ذلك بتركه حيث إن المعني قاصدين .[٤]

٣- قوله تعالي ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾. [٥]

وجه الدلالة : أن المثابة هي الرجوع إليه بالنسك [٦] ، وبالتالي لا يجوز الرجوع إلي البيت الحرام إلا بنسك أي بالحج أو بالعمرة ، فدل ذلك علي عدم جواز دخول مكة إلا محرماً .

وأما السنة فمنها :-

١- أن النبي ﷺ لم يدخل مكة إلا محرماً فعن عطاء عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً ، أو معتمراً . [٧]

وجه الدلالة : يمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي عدم جواز دخول مكة إلا محرماً بأن هذا الأمر لو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة لبيان الجواز خاصة أن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أقسم بأن النبي ﷺ لم يدخل

---

(١) من الآية (٢٧) من سورة الفتح .

(٢) الأم ج٢ ص ١٥٤.

(٣) من الآية(٢) من سو ة المائدة .

(٤) الحاوي ج ٤ ص ٢٤١.

(٥) من الآية(١٢٥) من سورة البقرة .

(٦) الحاوي ج ٤ ص ٢٤١.

(٧) السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي ج٥ ص ٢٨٩مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –.

مكة إلا حاجاً أو معتمراً ، وهذا يدل علي تأكيد عدم دخول مكة إلا بالإحرام بالحج أو العمرة .

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» .([1])

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل علي اختصاصه ﷺ عن غيره في الإحلال ([2]) ، وبالتالي لا يجوز لغيره ﷺ أن يدخلها إلا محرماً .

المناقشة : نوقش ذلك بأن ما أحل للنبي ﷺ هو القتال ، ثم حرم إلي يوم القيامة .([3])

وأما الأثر : فما ما رواه عبد الرزاق عن ضحاك بن مزاحم قال: قال لي عبد الله بن عباس: " مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث: إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام " .([4])

وأما المعقول فمنه :-

١- أن هذا يدل علي الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان ، وذلك أن جميع البلدان تستوى لأنها لا تُدخل بإحرام ، وأن مكة تنفرد بأن من دخلها منتاباً لها لم يدخلها إلا بإحرام. ([5])

٢- أنه لو نذر دخول مكة لزمه الإحرام بحج أو عمرة ، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان .([6])

([1]) صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ج٢ ص ٩٢ ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ، صحيح مسلم ج٢ ص ٩٨٨.

([2]) الحاوي ج ٤ ص ٢٤١.

([3]) المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ج٥ ص ٣٠٧ الناشر: دار الفكر - بيروت.

([4]) مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٥٦٦ .

([5]) الأم ج٢ ص ١٥٤ .

([6]) الأم ج٢ ص ١٥٤ ، المغنى ج٣ ص ٢٥٤ .

٣- أن مكة لما اختصت بالنسكين – الحج والعمرة - ، والقبلة تشريفاً لها ، وحرم قتل صيدها وقطع شجرها لعظم حرمتها ، اختصت بالإحرام لدخولها مباينة لغيرها. ([1])

الرأي الثاني : ذهب إلي جواز دخول مكة بغير إحرام

وهذا مذهب الحنفية – لأهل المواقيت ومن دونها - ، والشافعي – في قول - ، والإمام أحمد – في رواية - ، والظاهرية ([2]).

واستدلوا علي ذلك بالسنة ، والمعقول

أما السنة فمنها :-

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك- رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر. ([3])

٢- ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. ([4])

وجه الدلالة : يمكن أن يُستدل بهذين الحديثين علي جواز دخول مكة بغير إحرام بأنه لو كان دخولها بغير إحرام غير جائز لما فعله النبي ﷺ.

المناقشة : نوقش ذلك بأن النبي ﷺ دخلها محارباً ([5]) ، ويجوز دخول مكة بغير إحرام في حال الحرب .

٢- ما رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ قال: " يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج " فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: " لو قلتها

([1]) الحاوي ج ٤ ص ٢٤١ .

([2]) الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ج٢ ص ٥٢٠ الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الحجة ج٢ ص ٤٢٤ ، الحاوي ج٤ ص ٧٤ ، ج٤ ص ٢٤٠ ، البيان ج٤ ص ١٥ ، المجموع ج٧ ص ١٠ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٢٧٧ ، المحلى ج٥ ص ٣٠٧ .

([3]) صحيح البخاري ج٣ ص ١٧، صحيح مسلم ج٢ ص ٩٨٩.

([4]) صحيح مسلم ج٢ ص ٩٨٩.

([5]) الأم ج٢ ص ١٥٥.

لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فتطوع " . ([1])

وجه الدلالة : دل هذا الحديث علي أن ما سوى حجة الإسلام وعمرته لا يلزم بالشرع ([2]) ، وعلي ذلك لا يجب الإحرام لدخول مكة ، لأنه لو وجب عليه ذلك لصار الواجب زيادة علي مرة فيكون مخالفاً للنص.

وأما المعقول فمنه: –

١- أن مكة أحد الحرمين ، فلم يلزم الإحرام لدخولها كحرم المدينة . ([3])

المناقشة : يمكن أن يناقش ذلك بأن المدينة ليس بها مناسك .

٢- أن الوجوب من الشرع ، ولم يأمر الله تعالي ولا رسوله بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام ، فبقي علي الأصل . ([4])

٣- أنه ممن أسقط فرض نسكه فجاز أن يدخلها حلال كالحطابين . ([5])

٤- استصحاب البراءة الأصلية إلي أن يقوم دليل ينقل عنها . ([6])

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم دخول مكة بغير إحرام، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بعدم جواز دخول مكة بغير إحرام ، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وسلامتها من المناقشة حيث استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول ، بخلاف أدلة الرأي الثاني فلم تسلم من المناقشة ، وأيضاً لفعل النبي ﷺ حيث لم يدخل رسول الله ﷺ مكة إلا محرماً باستثناء عام فتح مكة ، ، ولكن يحمل ذلك علي الكراهة لا علي التحريم لأن الدخول لو كان واجباً لترتب علي ذلك وجوب الحج أو العمرة مرات عديدة لمن يدخل مكة ، وهذا لم يقل به أحد حيث إن الحج والعمرة فرض مرة واحدة .

تكرار دخول مكة:

([1]) مسند أحمد ج٥ ص ٤٥٨ ، السنن الكبرى ج٤ ص ٥٣٤ ، مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شية الكوفي ج٣ ص ٤٣٠ ط مكتبة الرشد بالرياض .

([2]) الحاوي ج ٤ ص ٢٤١.

([3]) المغنى ج٣ ص ٢٥٤.

([4]) المغنى ج٣ ص ٢٥٤ ، المحلى ج٥ ص ٣٠٧ .

([5]) الحاوي ج ٤ ص ٢٤١.

([6]) نيل الأوطار ج٤ ص ٣٥٦ .

إذا تكرر دخول الشخص مكة وذلك كالسائقين الذين يعملون بين مكة والمدن الأخرى ، أو المندوبين من الموظفين أو البائعين الذين يأتون بالسلع من خارج مكة لبيعها في مكة جاز لكل هؤلاء دخول مكة بغير إحرام ([1]).

ويُستدل علي ذلك بالأثر والمعقول

أما الأثر: فما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما- قال: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها.([2])

وأما المعقول فمنه :-

١- أن في إيجاب الإحرام علي من يتكرر دخوله مكة في كل دخلة حرج ظاهر ([3]) ، والشرع قد رفع الحرج عن المكلفين حيث قال تعالي ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾.([4])

([1]) تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ج١ ص ٣٩٧ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، الحجة ج٢ ص ١٢٥ ، البدائع ج٢ ص ١٦٦ ، المدونة ج٣ ص ١٣ ، البيان والتحصيل ج٤ ص ٧١ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٩٠ ، الذخيرة ج٣ ص ٢١٠ ، التاج والإكليل ج٤ ص ٥٨ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٢٧٧ ، حلية العلماء ج٣ ص ١٩٥ ، نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ج٤ ص ٣٦١ الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، البيان ج٤ ص ١٧ ، الهداية إلى أوهام الكفاية للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ج٢٠ ص ٢٧٧ الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة سنة النشر: ٢٠٠٩ م ، الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ج١ ص ٤٦٣ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ج٥ ص ٢١٠٨ الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

([2]) مصنف ابن أبى شيبة ج٢ ص٢٠٩.

([3]) الجوهرة النيرة ج١ ص ١٥٠ .

([4]) من الآية (٢٦) من سورة الحج .

٢- أن الإحرام مع تكرار الدخول فيه مشقة بتكرار العمرة .([1])
٣- لكثرة ترددهم عليها وأنهم لا غني بهم عن إدامة ذلك ، ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير إحرام . ([2])

مدي وجوب القضاء علي من دخل مكة بغير إحرام:

إذا دخل المسلم مكة غير محرم فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين

الرأي الأول : لا يجب عليه القضاء .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .([3])

واستدلوا علي ذلك بالمعقول ومنه :-

١- أنه دخل مكة بغير نسك فوجب أن لا يلزمه قضاء نسك كالمكي .

٢- أنه لو كان مكياً لم يلزمه القضاء فوجب وإن كان غير مكي أن لا يلزمه القضاء كالحطابين والسقايين .

٣- أن القضاء غير ممكن لأنه إذا أراد الدخول ثانية للقضاء تعلق الإحرام بالدخول الثاني كتعلقه بالدخول الأول فلم يخلص له حالة يصح فيها القضاء إلا ومتعلق بها فعل الإحرام فامتنع القضاء. ([4])

٤- أنه لما كان الأصل أن من شاء لم يدخل مكة إذا قضي حجة الإسلام وعمرته كان أصله غير فرض ، فلما دخلها محلاً تاركاً الإحرام كان تاركاً لفضل وأمر لم يكن أصله فرضاً بكل حال فلا يقضيه. ([5])

٥- أن الإحرام شُرع لتحية البقعة ، فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد. ([6])

الرأي الثاني : يجب علي من دخل مكة بغير إحرام القضاء بحج أو عمرة وهذا مذهب الحنفية . ([1])

([1]) البيان والتحصيل ج٤ ص ٧١ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٢٧٧ ، نهاية المطلب ج٤ ص ٣٦١.

([2]) المدونة ج٣ ص ١٣.

([3]) التلقين ج١ ٨٠ ، الذخيرة ج٣ ص ٢١٠ ، الحاوي ج ٤ ص ٢٤٢ ، الأم ج٢ ص ١٥٥ ، المغنى ج٣ ص ٢٥٤.

([4]) الحاوي ج٤ ص ٢٤٢.

([5]) الأم ج٢ ص ١٥٥ .

([6]) المغنى ج٣ ص ٢٥٤.

واستدلوا علي ذلك بالأثر والمعقول
أما الأثر: فما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - أنه كان يرد الذين يدخلون مكة بغير إحرام إلى المواقيت . ([2])
وأما المعقول فمنه :-
١- أن دخول مكة سبب لوجوب الإحرام عليه فمباشرة ذلك السبب بمنزلة التزامه الإحرام بالنذر، وفي نذر الإحرام يلزمه حجة أو عمرة فكذلك إذا لزمه الإحرام بدخول مكة . ([3])
٢- أنه لما كان الإحرام بأحد النسكين واجباً صار أحد النسكين بدخول مكة واجباً ، ومن وجب عليه نسك من حج أو عمرة فلم يأت به فعليه

([1]) تحفة الفقهاء ج١ ص ٣٩٧ ، المبسوط ج٤ ص ١٧١ .

([2]) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص ٢٧٨ .

([3]) المبسوط ج٤ ص ١٧٢.

قضاؤه كحجة الإسلام والنذر. ([1])

المناقشة : نوقش ذلك بأمرين :

الأول : أن حجة الإسلام لا تُقضى لأنه في أي الزمان فعلها كان مؤدياً ولم يكن قاضياً.

الثاني: أنه وإن وجب القضاء بالفساد والفوات فلأن قضاؤه ممكن؛ لأن زمان القضاء لا يتعلق به ما يوجب القضاء ، وقضاء الدخول يتعلق به ما يتعلق بابتداء الدخول فلم يصح القضاء ، فإذا ثبت أن لا قضاء عليه فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما تجب جبراناً لنقص دخل على نسك فإذا لم يأت بالنسك لم يلزمه جبران ما عدم أصله . ([2])

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء في مدي وجوب القضاء علي من دخل مكة بغير إحرام ، وذكر أدلة كل رأي ، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم وجوب القضاء علي من دخل مكة بغير إحرام لأن في وجوب القضاء مشقة حيث يلزمه المسارعة بقضاء الواجب عليه ، وربما يؤدي ذلك إلي ابتعاد المسلم عن الذهاب إلي مكة لقضاء بعض حاجاته خشية وجوب القضاء عليه بحج أو عمرة إن دخل مكة بغير إحرام .

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بدخول المسجد الحرام

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد تقرباً إلي الله تعالى لا إلى المسجد ، لأن معني تحية المسجد تحية رب المسجد، لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته ([3]) ، ويُستدل علي ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . ([4])

([1]) الحاوي ج ٤ ص ٢٤٢ .

([2]) الحاوي ج ٤ ص ٢٤٢.

([3]) بدائع الصنائع ج١ ص١٩٠ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٣١٣ ، المجموع ج٤ ص٥١ ، الكافي ج١ ص٢٧٠ .

([4]) صحيح البخاري ج١ ص ٩٦ ، صحيح مسلم ج١ ص٤٩٥ .

واختص المسجد الحرام عن غيره من المساجد بأن من دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف لأنه تحية الكعبة (١) وذلك لقوله تعالي ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ . (٢)

ولما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: حتى إذا أتينا البيت معه - أي مع النبي ﷺ - استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا . (٣)

وما رواه مسلم عن أبى هريرة – رضي الله عنه - قال أقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه ثم طاف بالبيت. (٤)

أما المكي إذا دخل المسجد الحرام لا لأجل الطواف، بل للمشاهدة أو الصلاة أو لقراءة علم أو قرآن فتحية المسجد في حقه صلاة ركعتين. (٥)

وذهب البعض إلي أن الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، ويجزئ عنها ركعتا الطواف . (٦)

---

(١) حاشية الطحاوي ج١ ص٣٩٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص١٩ ، منحة الخالق لابن عابدين – مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص ٣٥٩ الناشر: دار الكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ، مواهب الجليل ج٢ ص٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ج١ ص٣١٥ ط دار الفكر ، التاج والإكليل ج٢ ص٣٧٥ ،إعلام الساجد ص ١٠٧ ، نهاية الزين ص ١٠٤ ، الإنصاف ج٤ ص٤ ، نيل الأوطار ج٣ ص٨٥ ،سبل السلام ج١ ص٢٣٨ .

(٢) من الآية (٢٦) من سورة الحج .

(٣) صحيح البخاري ج٣ ص ١٥٠، صحيح مسلم ج٢ ص ٨٨٦.

(٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١٤٠٥.

(٥) حاشية الدسوقي ج١ ص ٣١٥ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٥٧٠.

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة بالطهارة

انفرت مكة بوجود ماء زمزم بها ، وهي عين مباركة ،وسيد المياه وأشرفها وأجلها قدرًا ، وأحبها إلي النفوس وأغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند الناس ، وهو هزمة جبريل ، وسقيا الله إسماعيل ([1]) لذا اختلف الفقهاء في ماء زمزم دون غيرها في ازالة النجاسة بها أو رفع الحدث بها ، **لذا ينقسم هذا المبحث إلي فرعين :-**

الفرع الأول :استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة

الفرع الثاني : استعمال ماء زمزم في رفع الحدث

الفرع الأول
استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة

يراد بالنجاسة : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ([2])

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء علي استعمال الماء في ازالة النجاسة ، وأن المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها. ([3])

محل النزاع : اختلف الفقهاء في إزالة النجاسة بماء زمزم وذلك علي ثلاثة آراء

الرأي الأول : ذهب إلي أنه يكره إزالة النجاسة بماء زمزم.

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية -علي المذهب-،والحنابلة – في رأى -([4])

واستدلوا علي ذلك بالمعقول ، ومنه :-

١- احترامًا وتعظيمًا لماء زمزم من النجاسة ([5]).

([1]) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج٤ ص ٣٥٩ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

([2]) مغني المحتاج ج١ ص١١٦ .

([3]) الهداية ج١ ص٣٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ٣٠ ، مغني المحتاج ج١ ص١١٦ ، المغني ج١ ص ٩ .

(٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ج١ ص٢١الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، حاشية ابن عابدين ج١ ص ١٨٠، الذخيرة للإمام القرافي ج٢ ص ٤٤٩ ط دار الغرب الإسلامي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ج١ ص ١٥٩ الناشر: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مواهب الجليل ج١ ص٤٧ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص١٦ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ج١ ص ٢٨ ط دار الفكر.

(٥) الذخيرة ج٢ ص٤٤٩ ، مواهب الجليل ج١ ص ٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص١٦ ، كشاف القناع ج١ ص ٢٨، مطالب أولى النهى ج١ ص ٣٢ ، منار السبيل في شرح الدليل

٢- ما قيل بأن بعض الناس استنجي بماء زمزم فحصل له باسور. ([1])

الرأي الثاني :- ذهب إلي تحريم إزالة النجاسة بماء زمزم.

وهذا مذهب بعض المالكية ، والشافعية – في وجه - . ([2])

ويُمكن أن يُستدل لهم: بما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال عن ماء زمزم إنها مباركة، إنها طعام طعم. ([3])

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ وصف ماء زمزم بأنها طعام طعم ، ولا يجوز إزالة النجاسة بالطعام ، فلم يجز إزالة النجاسة بماء زمزم .

الرأي الثالث : ذهب إلي جواز استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة وهذا مذهب الحنابلة –في رأي –. (٤)

واستدلوا علي ذلك بالأثر والمعقول

أما الأثر: فما رواه مسلم أن أبا ذر- رضي الله عنه - قال فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها .([5])

للإمام ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ج١ ص٩ الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

(١) حاشية الطحاوي ج١ ص٢١ ، مواهب الجليل ج١ ص٤٧ ، الإقناع ج١ ص٢٠.

(٢) مواهب الجليل ج١ ص٤٧ ، المجموع ج٢ ص١٢٠ ، الحاوي ج١ ص١٦٧ ، الغرر البهية ج١ ص ١٢٧ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج١ ص٧٦ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م .

(٣) صحيح مسلم ج٤ ص ١٩١٩ .

(٤) تصحيح الفروع للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- مطبوع مع كتاب الفروع - ج١ ص٦٢ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الإنصاف ج١ ص ٢٧.

([5]) صحيح مسلم ج ٤ص ١٩١٩.

وأما المعقول: فإنه ماء نبع من الأرض فيدخل في الماء الطهور. ([1])

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة، وذكر أدلتهم، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو الرأي الثالث القائل بجواز استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة، وذلك لأنه لم يقل أحد بعدم جواز استعمال ماء النيل والفرات في إزالة النجاسة مع كونهما من أنهار الجنة ([2]) ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيحان وجيحان، والفرات والنيل كل من أنهار الجنة([3])،وهذا فضل عظيم .

الفرع الثاني

استعمال ماء زمزم في رفع الحدث

اختلف الفقهاء في استعمال ماء زمزم في رفع الحدث من وضوء أو غسل لطاهر الأعضاء وذلك علي رأيين

الرأي الأول : ذهب إلي جواز رفع الحدث من وضوء وغسل بماء زمزم

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والإمام أحمد – في رواية - . ([4])

واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب: فقوله تعالي ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . ([5])

([1]) المغني ج١ ص١٦.

([2]) إعلام الساجد ص ١٣٦.

([3]) صحيح مسلم ج٤ ص ٢١٨٣ .

([4])البناية شرح الهداية للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ج١ ص ٣٦٦ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، حاشية الطحاوي ج١ ص ٢١ ، حاشية ابن عابدين ج١ ص ١٨٠ ، الذخيرة ٢٤٥ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ج١ ص ٦٧ الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م ، البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ج١ ص ١٥ الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، المجموع ج١ ص ٩١ ، روضة الطالبين ج١ ص ١٠ ، تحفة المحتاج ج ١ ص ٧٦ ، الغرر البهية ج١ ص ٢٨ ، مغنى المحتاج ج١ ص ١٢٠ ، المغنى ج١ ص ١٦ ، الشرح الكبير ج١ ص ١١ ، الفروع ج١ ص ٦١ ، المبدع ج١ ص ٢٤ ، دليل الطالب لنيل المطالب للإمام مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ج١ ص ٤ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ١٦.

([5]) من الآية(٤٣) من سورة النساء .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أباح التيمم عند فقد الماء ، مما يدل علي أن الأصل أن يكون الوضوء بالماء ، وماء زمزم ماء ([1]) ، فدل علي جواز الوضوء به .

وأما السنة: فما رواه أحمد عن علي – رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ . ([2])

وجه الدلالة : أن وضوء النبي ﷺ من ماء زمزم دليل علي جواز الوضوء به لأنه لو لم يكن جائزاً لما فعله النبي ﷺ .

وأما المعقول فمنه :-

١- أن المسلمين يتوضؤون من ماء زمزم من لدن النبي ﷺ إلي وقتنا هذا من غير إنكار. ([3])

٢- أنه ماء طهور فأشبه سائر المياه . ([4])

٣- أن شرفه وكونه مباركاً لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه . ([5])

الرأي الثاني : ذهب إلي عدم جواز رفع الحدث من وضوء وغسل بماء زمزم وهذا مذهب الإمام أحمد – في رواية - ، والحنابلة – في رأي - . ([6])

واستدلوا علي ذلك بالأثر والمعقول

أما الأثر: فما رواه عبد الرزاق عن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – أنه قال في ماء زمزم (اللهم إني لا أحلها لمغتسل ، ولكن هي لشارب أحسبه) . ([7])

المناقشة : نوقش ذلك بأمور :

([1]) البيان ج١ ص ١٦ .

([2]) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص ٩ ط مؤسسة قرطبة .

([3]) البيان ج ١ ص ١٦ ، المجموع ج١ ص ٩١ .

([4]) المغنى ج١ ص ١٦ .

([5]) المغنى ج١ ص ١٦ ، الشرح الكبير ج١ ص ١١ ، المبدع ج١ ص ٢٤ .

([6]) حمل الإمام أحمد عدم الجواز في هذه الرواية علي الكراهة ، بينما حملها الحنابلة في هذا الرأي علي التحريم (راجع في ذلك المغنى ج١ ص ١٦ ، الشرح الكبير ج١ ص ١١ ، المبدع ج١ ص ٢٤ ، الفروع ج١ ص٦٢) .

([7]) مصنف عبد الرزاق ج٥ ص ١١٤ .

أ- أنه لم يصح ذلك عن العباس– رضي الله عنه -، بل حكي عن أبيه عبد المطلب أنه لما أنبط زمزم بنى عليها حوضاً فطفق هو وابنه الحارث ينزعان فيملآن ذلك الحوض فيشربان منه الحاج، فيكسره أناس من حسدة قريش بالليل ويصلحه عبد المطلب حين يصبح، فلما أكثروا إفساده دعا عبد المطلب ربه، فأري في المنام فقال: قل اللهم إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي لشارب حل وبل، ثم كفيتهم، قال عبد المطلب حين أجفلت قريش في المسجد فنادى بالذي أري، ثم انصرف فلم يكن يفسد حوضه ذلك عليه أحد إلا رمي بداء في جسده، حتى تركوا له حوضه وسقايته. ([1])

ب- أنه ورد في بعض الروايات أن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – قال (ومتوضئ حل وبل) . ([2])

ج - علي فرض صحة ذلك عن العباس– رضي الله عنه - فلم يجز ترك النصوص به .

د- يُحتمل أنه نهى عن ذلك في وقت قل الماء فيها وكثر من يطلب الشرب منها . ([3])

وأما المعقول فمنه :

١- أنه يُزيل به مانعاً من الصلاة فأشبه إزالة النجاسة به ([4])

([1]) المجموع ج١ ص ٩١، المبدع ج١ ص ٢٤،مصنف عبد الرزاق ج٥ ص ١١٣

([2]) مصنف عبد الرزاق ج٥ ص ١١٤ .

([3]) المجموع ج١ ص ٩١ ، المبدع ج١ ص ٢٤ ، البيان ج١ ص ١٦ ، كشاف القناع ج١ ص ٢٨ .

([4]) المغنى ج١ ص ١٦ ، الشرح الكبير ج١ ص ١١ .

٢- كونه يُقتات به([1])حيث قال عنه النبيﷺ إنها مباركة، إنها طعام طعم ([2])

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم استعمال ماء زمزم في رفع الحدث ، وذكر أدلتهم فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بجواز استعمال ماء زمزم في رفع الحدث من وضوء أو غسل وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، حيث استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول ، بخلاف أدلة الرأي الثاني فلم تسلم من المناقشة

([1]) كشاف القناع ج١ ص ٢٨.

([2]) صحيح مسلم ج٤ ص ١٩١٩ .

المبحث الثالث
الأحكام المتعلقة بالصلاة في الحرم المكي

ويشتمل هذا المبحث علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الصلاة في جوف الكعبة ، أو علي ظهرها

الفرع الثاني : الصلاة في الأوقات المكروه فيها الصلاة

الفرع الثالث : النظر أثناء الصلاة

الفرع الأول
الصلاة في جوف الكعبة، أو على ظهرها

اختلف الفقهاء في مدى جواز الصلاة في جوف الكعبة أو علي ظهرها ، وسبب الخلاف راجع إلي الاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من الداخل هل يسمى مستقبلاً للبيت كما يسمى من استقبله من خارج البيت ؟ ([1]) ، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: تجوز الصلاة في جوف الكعبة وعلي ظهرها مطلقاً ، أي الفرائض والنوافل.

وهذا مذهب الحنفية ([2]) والشافعية ([3]) والإمام أحمد – في رواية - ([4]) وبه قال الثوري ([5]) ، وابن حزم ([6]).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾([7])

وجه الدلالة : أن الله تعالي أمر بتطهير البيت لكل طائف وقائم وراكع وساجد ، وهذا أمر عام فيشمل خارج البيت وداخله وفوقه

([1]) بداية المجتهد ج١ ص١٢٠

([2]) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٢٠٦ ، البدائع ج١ ص ١٢١

([3]) المجموع ج٣ ص ١٩٤، الحاوي ج٢ ص ٢٠٦

([4]) الإنصاف ج١ ص ٤٩٦ ، وذهب الإمام أحمد - في رواية – إلى الجواز مع الكراهية ، وعنه - في رواية - الجواز إن جهل النهى لأنه معذور راجع في ذلك (المبدع ج١ ص ٣٥١) .

([5]) المجموع ج٣ ص ١٩٤.

([6]) المحلى ج٢ ص ٢٩٨.

([7]) من الآية (٢٦) من سورة الحج .

المناقشة : نُوقش ذلك بأن المراد بذلك خارج البيت لأن الطواف لا يكون في البيت([1])

الجواب : أُجيب عن ذلك بأن الآية عامة ، وتخصيص بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص جميعها، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ([2]).

أما السنة فمنها :- ١- ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء ([3])

وجه الدلالة : يُمكن أن يُستدل بهذا الحديث بأن فعل النبي ﷺ بالصلاة في الكعبة ، وتوخي عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – الصلاة في الموضع الذي صلي فيه النبي ﷺ دليل علي جواز ذلك لأنه لو لم يكن جائزاً لما فعله النبيﷺ،ولما توخي عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما-هذا المكان للصلاة فيه

٢- ما رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين . ([4])

وجه الدلالة : يُمكن أن يُستدل بهذا الحديث بأن فعل النبي ﷺ بالصلاة في الكعبة دليل علي جواز ذلك لأنه لو لم يكن جائزاً لما فعله النبيﷺ لأن النبي ﷺ لا يفعل إلا ما كان جائزاً

وأما المعقول فمنه :–١– أن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين ، وإنما يتعين الجزء قبلة له بمجرد الشروع في الصلاة والتوجه إليه ، ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسداً، فأما الأجزاء التي لم يتوجه إليها لم تصر قبلة في حقه ، فاستدبارها لا يكون مفسداً ([5])

([1]) الحاوي ج٢ ص٢٠٦.

([2]) الحاوي ج٢ ص٢٠٦.

([3]) صحيح البخاري ج٢ ص ١٥٠.

([4]) السنن الكبرى ج٢ ص ٤٦٤.

([5]) البدائع ج١ ص١٢١.

٢- أنه مستقبل بجميع بدنه شيئاً من البيت فوجب أن تصح صلاته ([1])
٣- أن باطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة .([2])
الرأي الثاني: تجوز صلاة النوافل دون الفرائض
وهذا مذهب المالكية ([3]) ، والحنابلة . ([4])
واستدلوا على جواز صلاة النوافل بالسنة والمعقول
أما السنة: فما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين ([5])
وجه الدلالة : يمكن أن يُستدل بهذا الحديث على جواز صلاة النوافل في الكعبة بأن فعل النبي ﷺ يدل على الجواز إذ لو لم يكن هذا الفعل جائزاً لما فعله النبي ﷺ
وأما المعقول: فلأن النافلة مبنية على التخفيف والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعداً ، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة ([6])
واستدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز صلاة الفرائض في الكعبة أو على ظهرها بالمعقول ومنه :-
١- أن المصلي في الكعبة يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة ، وذلك يبطل الفرض.
٢- أن المصلي عليها ليس مصلياً ، وقد أُمر بالصلاة إليها ([1])

([1]) الحاوي ج ٢ ص ٢٠٦.

([2]) المحلي ج٢ ص ٤٠٠.

([3]) منع المالكية على المشهور صلاة الفرائض والسنن كالعيدين والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب في الكعبة ، وأجاز أشهب صلاة السنن راجع في ذلك (مواهب الجليل ج١ص ٥١٠) .

([4]) المبدع ج١ ص ٣٥١ ، الهداية ٧٩ ، المغنى ج٢ ص ٥٥ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ١٦٦ .

([5]) صحيح البخاري ج٢ ص ١٤٩ ، صحيح مسلم ج٢ ص٩٦٧ .

([6]) المغنى ج٢ ص ٥٥ .

٣- أن المصلي في جوف الكعبة إن كان مستقبلاً جهة كان مستدبراً جهة أخرى ، والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز فكان الاحتياط في المكتوبات ([٢])

الرأي الثالث : ذهب إلى عدم جواز الصلاة مطلقاً في الكعبة .

وهذا مذهب ابن جرير الطبري ([٣]) ، والظاهرية([٤])،وبه قال عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-([٥])،وحكي عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-([٦])

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾([٧])

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر باستقبال الكعبة في الصلاة ، والمصلي فيها أو عليها غير مستقبل لجهتها ([٨]) ، فلم يقدر على التوجه إليها ([٩])

المناقشة : نوقش ذلك بأن المراد به نحو البيت ، ومن صلى في البيت فقد توجه نحو البيت ، لأن حائط البيت من البيت ([١٠])

أما السنة فمنها : ١- ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله عز وجل ([١١])

([١]) المبدع ج١ ص ٣٥١.

([٢]) البدائع ج١ ص ١٢١ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ١٦٦ .

([٣]) المجموع ج٣ ص ١٩٤، الحاوي ج٢ ص ٢٠٦.

([٤]) المحلى ج٢ ص٤٠١ .

([٥]) الحاوي الكبير ج٢ ص ٢٠٦.

([٦]) المجموع ج٣ ص ١٩٥ .

([٧]) من الآية (١٤٤) من سورة البقرة .

([٨]) المبدع ج١ ص ٣٥١ ، المغنى ج٢ ص ٥٥ .

([٩]) الحاوي ج٢ ص٢٠٦.

([١٠]) الحاوي ج٢ ص٢٠٧.

([١١]) سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ج١ ص ٤٥١ الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م .

وجه الدلالة :أن النهي عن الصلاة في هذه الموطن – والتي من بينها ظهر الكعبة – يدل علي عدم الجواز ، فدل ذلك علي عدم جواز الصلاة فوق الكعبة ، ويلحق بها جوف الكعبة .

المناقشة :- نوقش ذلك بأن هذا الحديث جاء من طريق زيد بن جبيرة وهو لا شيء ، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف ([1])

٢- ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ « قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط». فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه ([2])

٣- ما رواه ابن حبان عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه شيئا حتى خرج ، فلما خرج صلى ركعتين وقال: «هذه القبلة» ([3])

وجه الدلالة من الحديثين : يُمكن أن يُستدل بهذين الحديثين أن عدم صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة يدل علي عدم جواز ذلك ، لأنه لو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ خاصة أمام أصحابه ليتعلموا ذلك ، ولبيان الجواز.

المناقشة : نُوقش ذلك بأمور منها: ١- يحتمل أن يكون أراد به هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به ([4])

٢- أن دخول الكعبة كان مرتين فلم يصل في الأولى - الذي دل عليها هذا الحديث - ، وصلي في الثانية – الذي دل عليها حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - ([5]) ، والأخذ بالزيادة أولي ([6])

([1]) المحلي ج٢ ص٤٠١ .

([2]) صحيح البخاري ج٢ ص ١٥٠ .

([3]) صحيح ابن حبان للحافظ الإمام العلامة أبى حاتم محمد بن حبان البستى ج٧ ص ٤٨٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م ، شرح معاني الآثار ج١ ص ٣٨٩ .

([4]) شرح معانى الأثار ج ١ ص٣٨٩ .

([5]) شرح منتهى الإرادات ج١ ص ١٦٦ ، نيل الأوطار ج٢ ص ١٦٥ .

([6]) الحاوي ج٢ ص ٢٠٧ .

٣- إذا كانت هذه الروايات نفت الصلاة في الكعبة فقد أثبت روايات أخري الصلاة في الكعبة فيقدم المثبت علي المنفي (١)

٤- أن رواة الصلاة في الكعبة أكثر ، والكثرة من باب الترجيح في الرواية فقد روي الصلاة في الكعبة عن بلال جماعة كثيرة منهم أسامة ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وعثمان بن طلحة – رضي الله عنهم جميعاً - (٢)

٥- ليس في ترك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على المنع ، وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها (٣)

وأما المعقول: فلأنه حول ظهره لشيء من الكعبة فوجب أن لا تصح صلاته (٤)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم الصلاة في جوف الكعبة أو علي ظهرها ، وبيان أدلتهم ومناقشتها يتضح أن الرأي المختار هو: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بجواز الصلاة في جوف الكعبة وعلي ظهرها وذلك لورود هذا الفعل عن رسول الله ﷺ ، وفعله ﷺ دليل علي الجواز ، كما أن تخصيص هذا الجواز بالنوافل دون الفرائض تخصيص بلا مخصص

مع ملاحظة أن الصلاة داخل الكعبة أو على ظهرها غير متصور في الوقت الحالي وذلك نظراً لأن الكعبة لا تُفتح في العام إلا مرتين للغسل عن طريق سدنتها وهم آل شيبة ، مرة في شهر شعبان ، والثانية في شهر المحرم ، فليست الكعبة مفتوحة دائماً للمسلمين يصلون فيها ، كما أن القائمين علي شئون المسجد الحرام يمنعون الصعود على ظهرها ، لكن المتصور هو الصلاة في حجر إسماعيل، والحجر من الكعبة لما رواه أحمد ،وأبو داود والترمذي عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال لي: " صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا

---

(١) نيل الأوطار ج٢ ص ١٦٥.

(٢) إعلام الساجد ص٩١ .

(٣) شرح معانى الآثار ج ١ ص٣٨٩.

(٤) الحاوي الكبير ج٢ ص ٢٠٦.

الكعبة، فأخرجوه من البيت ([1]) ، ومع ذلك يُغلق الحجر في أثناء صلاة الفرائض ، ولكن يتصور صلاة الفرض فيه منفرداً حيث يُسمح بالصلاة في الحجر بعد انتهاء الإمام من الصلاة ، فربما دخل فيه بعض المسلمين بعد انتهاء صلاة الجماعة ليصلي فيه الفرض حال دخوله المسجد الحرام بعد انتهاء صلاة الجماعة .

الفرع الثاني
الصلاة في الأوقات المكروه فيها الصلاة

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة في الأوقات المكروه فيها الصلاة في المسجد الحرام وذلك علي رأيين :.

الرأي الأول : تجوز الصلاة في الأوقات التي يكره فيها الصلاة في المسجد الحرام

([1]) مسند أحمد ج٤١ ص ١٦٣ ، سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ج٢ ص ٢١٤ ط دار الفكر ، سنن الترمذي ج٢ ص ٢١٧ وقال (هذا حديث حسن صحيح) .

وهذا مذهب الشافعية ، والظاهرية ([1])

واستدلوا علي ذلك بالسنة والأثر والمعقول

أما السنة فمنها :-

١- ما رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن حبان والدارقطني والدارمي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» ([2])

وجه الدلالة : يمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي جواز الصلاة في الأوقات المكروه فيها الصلاة في المسجد الحرام بأن نهي النبي ﷺ عن منع الطواف والصلاة لمن أراد الطواف أو الصلاة في أي وقت ، يدل علي جواز الصلاة في الأوقات التي يكره فيها الصلاة ، واختصاص المسجد الحرام بذلك

المناقشة : نوقش ذلك بأمرين : أ- أن النبي ﷺ أمر بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً من الطواف ، أو الصلاة فالمراد الطواف علي سبيل ما ينبغي أن

([1]) المجموع ج٤ ص١٧٩ ، الحاوي ج٢ ص٢٧٣ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج١ ص٢٦٠ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ص ٧٦ الناشر دار المعرفة – بيروت ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ج١ ص ١٢٨ الناشر دار الخير بدمشق الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م ، المحلى ج٥ ص ١٩٠ ، واختلف الشافعية في الصلاة التي تجوز في هذه الأوقات على وجهين : الوجه الأول : تجوز ركعتي الطواف دون سائر النوافل : الوجه الثاني : يجوز فعل النوافل كلها، تكتب في الصدر أفضل (المجموع ج٣ ص ١٧٩، الحاوي ج٢ ص ٢٧٤ ، كفاية الأخيار ج١ ص ١٢٨) .

([2]) المسند للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ج١ ص ١٦٧ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٠ هـ ، مسند أحمد ج٢٧ ص ٢٩٧ ، سنن الترمذي ج٢ ص ٢١٢ ، صحيح ابن حبان ج٤ ص ٤٢١ ، سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى ج٢ ص ٣٠٣ ط دار المعرفة ، سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ج٢ ص ١٢٢٧ الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

يطاف ، والصلاة علي ما ينبغي أن يصلي ، فأما ما سوي ذلك فلا يمنعوا ، فيكون قوله ﷺ لا تمنعوا أحداً أن يصلي هو علي ما قد أُمر أن يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها ([1])

ب- يراد بذلك ركعتا الطواف فيختص بهما ([2])

٢- ما رواه أحمد والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة عن أبي ذر – رضى الله عنه – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة " ([3])

وجه الدلالة: يُمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي جواز الصلاة في الأوقات المكروه فيها الصلاة في المسجد الحرام بأن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتي غروب الشمس ، وعن الصلاة بعد الفجر حتي طلوع الشمس ، وهما من الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، واستثني النبي ﷺ من ذلك مكة ، فدل ذلك علي جواز الصلاة في الأوقات التي تكره فيها الصلاة بمكة.

المناقشة: نوقش ذلك بأن الحديث ضعيف يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ([4])

٣- ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب ، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون» ([5])

([1]) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ج١ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

([2]) المغني ج٢ ص ٩٠ .

([3]) مسند أحمد ج٣٥ ص ٣٦٦ ، سنن الدارقطنى ج٢ ص ٣٠٢ ، السنن الكبرى ج٢ ص ٦٤٧ ، صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري ج٤ ص ٢٢٦ ط المكتب الإسلامي ببيروت وقال (قال الإعظمى إسناد ضعيف) .

([4]) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج١ ص ٢٦٠ ، نيل الأوطار ج٣ ص ١١٥ ، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص ٧٦ .

([5]) سنن الدارقطني ج٢ ص ٣٠٣.

وجـه الدلالـة : يُمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي جواز الصلاة في الأوقات المكروه فيها الصلاة في المسجد الحرام بأن الحديث واضح الدلالة علي جواز الصلاة في الأوقات التي تكره فيها الصلاة بالمسجد الحرام حيث نهي النبي ﷺ عن منع الطواف والصلاة بالبيت الحرام في أي وقت ، وأكد ﷺ ذلك بذكر جواز الصلاة بعد الصبح وبعد العصر عند البيت الحرام بمكة .

وأما الأثر فمنه :-

١- ما رواه عبد الرزاق أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما - «طاف يوم التروية بعد العصر سبعاً، ثم صلى ركعتين حاجاً ومعتمراً ([1])

٢- ما رواه عبد الرزاق عن سالم بن عبد الله قال: «كان ابن عمر لا يرى بالطواف بعد العصر بأساً، ويصلي ركعتين حينئذ»([2])

وأما المعقول فمنه :-

١- ما فيه من زيادة فضل الصلاة ، فلا يكره بحال ([3])

٢- حراسة الله سبحانه لمكة من أن يختطفها شيطان ([4])

الرأي الثاني : ذهب إلي عدم جواز الصلاة في المسجد الحرام في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ([5])

واستدلوا علي ذلك بالسنة والأثر والمعقول

أما السنة فمنها :-

١- ما رواه النسائي عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه - قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين

([1]) مصنف عبد الرزاق ج٥ ص٦٢.

([2]) مصنف عبد الرزاق ج٥ ص٦٢.

([3]) المغني ج٢ ص٩٠.

([4]) الحاوي ج٢ ص٢٧٤ .

([5]) البناية شرح الهداية ج٢ ص٥٨ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١ ص ٤٣٠، البدائع ج١ ص ٢٩٦ ، البحر الرائق ج١ ص ٣٦٣ ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإملم مالك للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي ج١ ص ٢٣ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثالثة ، حاشية الدسوقي ج١ ص ١٨٧ ، المغنى ج٢ ص٩٠ ، واستثنى الحنابلة من الكراهية ركعتي الطواف يراجع في ذلك (المغنى ج٢ ص٨٢ ، الشرح الكبير ج١ ص ١٨٧)

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب "([1])

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل ، فيكون علي العموم والإطلاق ([2]) ، فيدخل فيها الصلاة في المسجد الحرام

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»([3])

وجه الدلالة : يُمكن أن يُستدل بهذا الحديث علي عدم جواز الصلاة في الأوقات المكروه فيها الصلاة في المسجد الحرام بأن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتي غروب الشمس ، وبعد الصبح حتي طلوع الشمس ، والنهي هنا عام فيشمل جميع الأمكنة بما فيها المسجد الحرام.

المناقشة : نوقش ذلك بأن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها ، والنافلة التي تقضي ، فيضعف جانب عمومها ، فتخصص أيضاً بحديث جبير بن مطعم ([4]) الذي أباح الصلاة في المسجد الحرام في أي وقت .

وأما الأثر فمنه :-

١- ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر – رضي الله عنه - طاف بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب، ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين علي طوافه ([5])

٢- ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه - قدم حاجاً أو معتمراً فطاف بعد الصبح فلما فرغ من سبعه قعد، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين ([6])

([1]) سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ج١ ص ٢٧٧ط مكتبة المطبوعات حلب الطبعة الثانية .

([2]) البدائع ج١ ص ٢٩٦ .

([3]) صحيح البخاري ج١ ص ١٢٠ ، صحيح مسلم ج١ ص ٥٦٦ .

([4]) سبل السلام ج١ ص ١٧٠ .

([5]) مصنف عبد الرزاق ج٥ ص٦٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص١٨٢.

([6]) مصنف عبد الرزاق ج٥ ص ٦٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص١٨٢.

٣- ما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة- رضي الله عنها - أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، وحتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين (١)

وجه الدلالة : أنه لو كان أداء ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس أو بعد العصر جائزاً من غير كراهة لما أخر الصحابة ذلك ، لأن أداء الصلاة بمكة أفضل خصوصاً ركعتا الطواف (٢)

وأما المعقول:فلأنه معني يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض(٣)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم الصلاة في الأوقات التي تكره فيها الصلاة بالمسجد الحرام ، وبيان أدلة كل رأى ، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بجواز الصلاة بالمسجد الحرام في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، وذلك لأن أدلتهم جاءت خاصة بالمسألة محل النزاع ، بخلاف أدلة الرأي الثاني فهي عامة تشمل المسجد الحرام وغيره ، والخاص يقدم علي العام .

الفرع الثالث
النظر أثناء الصلاة

ذهب الحنفية والحنابلة إلي أن المصلي ينظر في صلاته إلي موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع إلى رءوس أصابع رجليه ، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه وفي حالة القعود إلى حجره؛ ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده(٤)؛ واستدلوا علي ذلك بالسنة ، والمعقول

أما السنة فما رواه البيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(٥)" فطأطأ رأسه "(١)

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص١٨٢.

(٢) البدائع ج١ ص ٢٩٦.

(٣) المغنى ج٢ ص ٩٠.

(٤) تحفة الفقهاء ج١ ص١٤١ ، بدائع الصنائع ج١ ص٢١٥ ، تحفة الملوك ج١ ص٨٤ ، المغنى ج٢ ص ٧ .

(٥) من الآية (٢) من سورة المؤمنون.

وأما المعقول فلأن هذا أقرب إلى التعظيم والخشوع [٢]

وذهب المالكية: إلي أنه يضعه في جهة قبلته واستدلوا علي ذلك بأن الله أمر باستقبال القبلة بجملته ومنها بصره [٣] ، كما أنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس ، وهو أشرف الأعضاء وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج [٤]

وذهب الشافعية: إلي أن المصلي ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال جلوسه إلى حجره لأنه مروي عن النبي ﷺ فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، أين أضع بصري في الصلاة؟ قال: " عند موضع سجودك يا أنس " قال: قلت: يا رسول الله، هذا شديد لا أستطيع هذا قال: " ففي المكتوبة إذا " [٥] ، ولأنه أغض لطرفه، وأحرى أنه لا يرى ما يشغله عن صلاته [٦] ، ولأن جمع النظر في موضع أقرب إلي الخشوع ، وموضع سجوده أشرف وأسهل [٧]

المختار : ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن المصلى ينظر في صلاته إلي موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع إلى رءوس أصابع رجليه ، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه وفي حالة القعود إلى حجره؛ ويكون منتهى بصره

([١]) السنن الكبرى ج٢ ص٤٠٢ وقال (ورواه حماد بن زيد، عن أيوب مرسلا، وهذا هو المحفوظ) ، السنن الصغرى ج١ ص٣٠٢ .

([٢]) بدائع الصنائع ج١ ص٢١٥، المغنى ج٢ ص ٧.

([٣]) الذخيرة ج٢ ص١٦٦ ، منح الجليل ج١ ص٢٧١ .

([٤]) مواهب الجليل ج١ ص٥٤٩ .

([٥]) السنن الكبرى ج٢ ص٤٠٣ ، قال (قال الشيخ: رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنطوانة والربيع بن بدر ضعيف) .

([٦]) الحاوي ج٢ ص١٩١.

([٧]) مغنى المحتاج ج١ ص ٣٩٠ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للإمام أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ج١ ص ٢١٤ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، المغنى ج٢ ص٧ ، الهداية ج١ ص ٨٢ ، الكافي ج١ ص ٢٤٤ .

إلى موضع سجوده وذلك لأن هذه الكيفية أدعى إلى الخشوع في الصلاة ، وهو أمر مطلوب ، فيفعل ما يؤدي إليه .

ومما يتعلق بالمسجد الحرام في هذا الأمر أن الشافعية – في وجه – ذهبوا إلي أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلي الكعبة ([1]) لترتب الثواب علي مجرد النظر ([2]) ، بينما ذهب الشافعية – في وجه آخر- إلي أن المصلي في المسجد الحرام كغيره فينظر إلي موضع سجوده ([3]) ، وذلك لما روي أن عائشة كانت تقول عجبًا للمرء المسلم إذ دخل الكعبة حتى يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ([4]) ، ولأنه لا يأمن ما يشغله ([5]) ، وبذلك يكون من خصائص المسجد الحرام عند الشافعية – في الوجه الأول – النظر إلي الكعبة لشرفها ، ولأن النظر إليها عبادة.

([1]) مغنى المحتاج ج١ ص ٣٩٠ ، إعانة الطالبين ج١ ص ٢١٤ .

([2]) إعلام الساجد ص ١٠٤.

([3]) مغنى المحتاج ج١ ص ٣٩٠ ، إعانة الطالبين ج١ ص ٢١٤ .

([4]) المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ج١ ص٦٥٢ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .

([5]) إعلام الساجد ص ١٠٤ .

المبحث الرابع
الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة والعيدين

ويشتمل هذا المبحث علي ثلاثة فروع :
الفرع الأول : الصلاة أمام الإمام
الفرع الثاني : المرور بين يدي المصلي
الفرع الثالث : صلاة العيد في المسجد الحرام

الفرع الأول
الصلاة أمام الإمام

لا خلاف بين الفقهاء – فيما اطلعت عليه – علي أنه لا يجوز تقدم المأموم علي الإمام ([1]) ، ويُستدل علي ذلك بالسنة والمعقول

أما السنة فمنها :- ١- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» ([2])

وجه الدلالة: أن الائتمام يعنى الاتباع، والمتقدم على إمامه لا يكون تابعاً، بل يكون متبوعاً([3]).

١- ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ«فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفا وقام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت، عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ([4]) ،

([1]) حاشية الطحطاوي ج١ ص٣٥ ، بدائع الصنائع ج١ ص١٥٨ ، حاشية العدوي ج١ ص٣٠٧ ، الثمر الداني ج١ ص١٥٦ ، الحاوي ج٢ ص٣٤١ ، المجموع ج٤ ص٢٩٩ ، الإنصاف ج٢ ص٢٨٠، شرح منتهي الإرادات ج١ ص٢٧٩

([2]) صحيح البخاري ج١ ص١٣٩ ، صحيح مسلم ج١ ص ٣٠٩

([3]) الحاوي ج٢ ص٣٤١

([4]) صحيح البخاري ج١ ص٣٩ ، صحيح مسلم ج١ ص٥٢٥ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أدار عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – من وراء ظهره ، وكانت إدارته من بين يديه أيسر ، فلما لم يفعله النبي ﷺ - مع كونه أيسر – دل ذلك على أنه لا يجوز تقدم المأموم على إمامه. ([1])

وأما المعقول: فلأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعاله لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته([2])

وعدم جواز تقدم المأموم علي إمامه يكون في غير المسجد الحرام ، أما المسجد الحرام فإن من خصائصه أنه يجوز تقدم المأموم علي الإمام إذا استدار الصف حول الكعبة ، والإمام عن الكعبة أبعد من المأموم الذي في غير جهته إذا كانوا في الجهة التي عن يمينه أو شماله ،كما لو كان الإمام يصلي بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، والمأموم يصلي بين الركن اليماني والحجر الأسود، وهو أقرب للكعبة من الإمام لأنه غير موصوف بالتقدم عليه ، ولأنه يمكنه مشاهدة أفعاله والاقتداء به حينئذ للمحاذاة ([3]) ، أو مقابلته لأنه في حكم المقابل للإمام والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابعًا له ، وأما الذين في جهة الإمام التي يصلي إليها فلا يجوز تقدم المأموم علي الإمام ،لأنه لا يمكنه مشاهدة أفعال إمامه والاقتداء به ، فإذا تقدموا عليه لم تصح صلاتهم ،لتحقق

([1]) بدائع الصنائع ج١ ص١٥٨.

([2]) الحاوي ج٢ ص٣٤١.

([3]) إعلام الساجد ص ٨٥.

التقدم([1])،لأنه إذا كان متقدماً علي إمامه لا يكون تابعاً، فلا يصح اقتداؤه به ([2]) ، وأيضاً لأن المأموم مستقبل الجزء من الكعبة وليس بمتقدم علي إمامه فصار كمن صلي خلفه لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب([3]).
وذهب الحنابلة – في رأي – إلي جواز تقدم المأموم علي الإمام إذا كانوا في جهة واحدة ([4])

الفرع الثاني
المرور بين يدي المصلي

لا يجوز لأحد داخل المسجد أن يمر بين يدي المصلي (٥) ، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ :لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه(٦)

([1]) البدائع ج١ ص ١٢٠ ، البحر الرائق ج١ ص ٣٦٥ ، العناية شرح الهداية ج٢ ص ١٥٢ ، وذهب المالكية إلي أن تقدم المأموم لعذر جائز عند المالكية (الذخيرة ج١ ص١٥٦ ، الثمر الداني ج١ ص١٥٦ ، الشرح الكبير ج١ ص٣٣١) ، اللباب ج١ ص ١٣٥ ،الحاوي ج٢ ص٣٤٢ ، المجموع ج٣ ص ١٩٣ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٤٩١ ، الإنصاف ج٢ ص ٢٨١ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٧٩ .

([2]) البدائع ج١ ص ١٢٠.

([3]) البناية شرح الهداية ج٣ ص ٢٨٥ .

([4]) الإنصاف ج٢ ص ٢٨١ .

([5]) بدائع الصنائع ج١ ص٢١٧ ، مواهب الجليل ج١ ص٥٣٤ ، المجموع ج٣ ص٢٤٩ ، المغني ج٢ ص١٨٠ .

([6]) صحيح البخاري ج١ ص١٠٨ ، صحيح مسلم ج١ ص٣٦٣ .

ولكن مما يختص به المسجد الحرام أنه يجوز أن يصلي إلي غير سترة ، وأنه لا يُمنع المرور بين يدي المصلي ، ولا أثم في ذلك عليه ولا عليهم ([1])
والدليل علي ذلك ما رواه المطلب بن أبي وداعة، أنه " رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الكعبة سترة ([2])
وحمله بعض الحنفية والمالكية علي الطائفين لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين([3])

الفرع الثالث
صلاة العيد في المسجد الحرام

الأفضل صلاة العيد في الصحراء ([4]) ، وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم ([5])

([1]) منحة الخالق – مطبوع مع البحر الرائق- ج٢ ص ٣٥٧ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٥٠١ ، ج١ ص ٦٣٥ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١ ص ٥٣٥ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٢٤٦ ، التاج والاكليل ج٢ ص ٢٣٣ ، حواشي الشرواني للإمام عبد الحميد الشرواني ج٢ ص ١٥٨ط دار الفكر – بيروت ، المنهاج القويم للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ج١ ص ٢٨ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباسي الشهير بالشافعي الصغير ج٢ ص ٥٦ط مصطفى البابي الحلبى وأولاده ، ، المغنى ج٢ ص ١٧٩ ، الشرح الكبير ج١ ص ٦٢٨ .

([2]) مسند أحمد ج٤٥ ص ٢١٥ ، السنن الكبرى ج٢ ص ٣٨٧ .

([3]) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٥٠٢ ، منحة الخالق ج٢ ص ٣٥٧ ، مواهب الجليل ج١ ص ٥٣٥ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٢٤٦ .

([4]) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ١٦٩ ، الفتاوى الهندية ج١ ص ١٥٠ ، البدائع ج١ ص ٢٨٠ ، الذخيرة ج٢ ص ٤٢٠ ، الكافي للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ج١ ص ٢٦٣ ط دار الكتب العلمية ، الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الأزهري على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ج١ ص ٢٧١ط دار المعرفة ، المجموع ج٥ ص٥ ، المغنى ج٢ ص ٢٧٥ .

([5]) صحيح البخاري ج٢ ص ١٧ ، صحيح مسلم ج٢ ص ٦٠٥ .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لا يترك الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، وقد أُمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والنهي عنه هو الكامل ([1])

ومع ذلك يستثني مكة من أفضلية صلاة العيد في الصحراء ، فالأفضل أن تقام صلاة العيد في المسجد الحرام وذلك لفضله ([2])

ولما رواه الطبراني عن عبد الله بن عباس- رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ينزل على هذا البيت ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»([3])

ولأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فكان الأفضل صلاة العيد فيه ([4]) ، وأيضاً لمشاهدة الكعبة ([5]) ، وهي عبادة مفقودة في غيرها ([6]) ، ولحصول المضاعفة لهم في الصلاة ([7])

([1]) المغنى ج٢ ص ٢٧٦ .

([2])الفواكه الدوانى ج١ ص ٢٧١، الذخيرة ج٢ ص ٤٢٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص ٢٦٣ ، التاج والإكليل ج٢ ٥٧٨ ، الأم ج١ ص ٢٦٧ ، المجموع ج٥ ص٥ ، المنهاج القويم ج١ ص ١٩١ ، تحفة المحتاج ج٣ ص ٤٨ ، المبدع ج٢ ص ١٨٥ ، الإنصاف ج٢ ص ٤٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٣٢٨ .

([3]) المعجم الكبير للطبراني ج١١ ص ١٩٥ .

([4]) الأم ج١ ص ٢٦٧ .

([5]) الفواكه الدوانى ج١ ص ٢٧١، حاشية العدوى ج١ ص ٣٨٩ ، تحفة المحتاج ج٣ ص ٤٨ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٥٩١ .

([6]) الفواكه الدوانى ج١ ص ٢٧١، حاشية العدوى ج١ ص ٣٨٩ .

([7]) إعلام الساجد ص ١٣٣.

المبحث الخامس
الأحكام المتعلقة بالحج

ويشتمل هذا المبحث علي أربعة فروع
الفرع الأول : تحديد حاضري المسجد الحرام
الفرع الثاني : ميقات إحرام أهل الحرم المكي
الفرع الثالث : مدي جواز التمتع أو القران لأهل مكة
الفرع الرابع : الأحكام الخاصة بالطواف

الفرع الأول
تحديد حاضري المسجد الحرام

اختلف الفقهاء في المراد بحاضري المسجد الحرام وذلك على خمسة آراء :
الرأي الأول :ذهب إلى أنهم أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت وهذا مذهب الحنفية ، وبه قال عطاء ، ومكحول (١)
واستدلوا على ذلك بالمعقول ومنه:
١- أن الذين هم داخل المواقيت منازلهم من توابع مكة ،حيث يحل لهم دخول مكة لحاجة بغير إحرام ، فكانوا في حكم حاضري المسجد الحرام(٢)
المناقشة: نوقش ذلك بأن الحاضر يُتم الصلاة والمسافر يقصرها ، فإذا كان أهل ذي الحُليفة والجُحفة حاضري المسجد الحرام ،وهم يقصرون إلى مكة ويُفطرون فكيف يكون الحاضر يُقصر ويُفطر (٣)
الرأي الثاني :ذهب إلى أنهم أهل مكة وذي طوى ، وهذا مذهب المالكية(٤).
واستدلوا على ذلك بالمعقول وهو أن معنى الحضور لهم (٥)
المناقشة: نُوقش ذلك بأن تخصيص ذي طوى لا دليل عليه (٦)

---

(١) البدائع ج٢ ص١٦٩ ، المحلى ج٥ ص١٤٧ ، تفسير الطبري ج٣ ص١١١، تفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٤٠ .

(٢) البدائع ج٢ ص١٦٩.

(٣) المحلى ج٥ ص١٤٨.

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص٩٨ .

(٥) البدائع ج٢ ص١٦٩.

(٦) المحلى ج٥ ص١٤٨.

الرأي الثالث: ذهب إلى أنهم أهل مكة ومن كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وهذا مذهب الشافعية ، وبه قال الطبري ([1])

واستدلوا على ذلك بالمعقول ومنه :

١- أن من كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة كان من توابع مكة ([2]) ، فيأخذ حكمهم .

٢- أن من قرب من الشيء ودنا منه كان حاضراً إياه ،يقال حضر فلانٌ فلاناً إذا دنا منه ([3])

٣- أن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ، وإن كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة ، وبالتالي فإن من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يُقال هو من غير حاضريه ([4])

الرأي الرابع : ذهب إلى أنهم أهل الحرم كله

وهذا مذهب الظاهرية ، وبه قال عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما - ، ومجاهد ، وطاووس ، والثوري ([5])

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

([1]) الحاوي ج٤ ص٥٠ ، فتح العزيز ج٧ ص١٢٨ ، المحلى ج٥ ص١٤٧ ، تفسير الطبري ج٣ ص١١٢ .

([2]) البدائع ج٢ ص١٦٩.

([3]) فتح العزيز ج٧ ص١٢٨.

([4]) تفسير الطبري ج٣ ص١١٢ .

([5]) المحلى ج٥ ص١٤٩ ، تفسير الطبري ج٣ ص١١٠ ، تفسير البغوي ج١ ص٢٤٩ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٥٤٠ .

أما الكتاب: فقوله تعالى﴿ يا أَيُّها الَّذين آمنُوا إِنَّما الْمشْرِكُون نجس فَلا يقْربُوا الْمسْجد الْحرام بعد عامهم هَذا ﴾([1])

وجه الدلالة : لم يختلف أحد في أن المراد هنا الحرم كله ،فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى ([2])

وأما السنة : فما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما - أن النبيﷺ قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " ([3])

وجه الدلالة : صح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام ، فهو المسجد الحرام بلا شك ([4])

وأما المعقول فمنه : ١- أن لفظة المسجد الحرام لا تخلو من ثلاثة وجوه لا رابع لها ، إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أو الحرم كله ، فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمن أهله في الكعبة ، وهذا معدوم وغير موجود ،وبطل أن يكون الله عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط ، لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان لا يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت ، وأيضاً فهذا الحكم هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام ، وهذا معدوم وغير موجود ، فإذا بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الثالث وهو الحرم كله ([5])

٢- لا خلاف في أنه لو زيد في المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً، وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدا حراما ([6])

الرأي الخامس : ذهب إلى أنهم أهل دور مكة

وهذا مذهب سفيان ، وداود ([1])

([1]) من الآية (٢٨) من سورة التوبة .

([2]) المحلى ج٥ ص١٤٩.

([3]) صحيح البخاري ج١ ص٧٤ ، صحيح مسلم ج١ ص٣٧٠ .

([4]) المحلى ج٥ ص١٥٠.

([5]) المحلى ج٥ ص١٤٩.

([6]) المرجع السابق.

نوقش هذا الرأي: بأن الله تعالى لم يقل حاضري مكة وإنما قال " حاضري المسجد الحرام " فسقطت مراعاة مكة هاهنا ([2])

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء في تحديد حاضري المسجد الحرام ، وبيان أدلتهم ، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الرابع القائل بأن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل الحرم وذلك لقوة أدلتهم فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول بخلاف أدلة غيرهم الذين استدلوا بالمعقول وحده ، ولا يقوى المعقول علي معارضة المنصوص .

الفرع الثاني
ميقات إحرام أهل الحرم المكي

أولاً : ميقات العمرة

ميقات إحرام أهل مكة للعمرة من أدني الحل ([3]) ، ويستدل علي ذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة: فما رواه البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك؟ فقال لها: «انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» ([4])

وأما المعقول فمنه : ١- أن من شأن الإحرام أن يجتمع في أفعاله الحل والحرم ، فلو أحرم المكي بالعمرة من مكة ، وأفعال العمرة تؤدي بمكة لم يجتمع في

([1]) المحلى ج٥ ص١٤٧

([2]) المحلى ج٥ ص١٤٨

([3]) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ج٢ ص ٥٢١ ، المبسوط للسرخسي ج٤ ص ١٧٠ ،البدائع ج٢ ص ١٦٧،تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص١٥٧ الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ،البناية شرح الهداية ج٤ ص ١٦٦، البيان ج٤ ص ١١٧، المنهاج القويم ص ٢٧٥ ، المغنى ج٣ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٢١٠،شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ج٣ ص ٥٩ الناشر: دار العبيكان الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م ، المحلى ج٥ ص ٨٧ .

([4]) صحيح البخاري ج٣ ص ٥ ، صحيح مسلم ج٢ ص٨٧٦ .

أفعالها الحل والحرم ، بل يجتمع كل أفعالها في الحرم ، وهذا خلاف عمل الإحرام في الشرع ([1])

٢- أن أداء نسك العمرة بالطواف والسعي وهما في الحرم ، فالإحرام بها يكون في الحل ([2]).

وعلي ذلك إذا أحرم المكي للعمرة من الحرم وجب عليه دم لتركه الإحرام من الميقات ([3]) علي اعتبار أن ميقاته أدني الحل ، فإن أحرم من الحرم فقد تجاوز الميقات دون إحرام .

ثانياً : ميقات الحج

أهل مكة يحرمون للحج من بيوتهم ([4]) ، وبذلك يكون ميقات إحرامهم للحج بيوتهم

ويُستدل علي ذلك بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب: فقوله تعالي ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾([5]) .

وجه الدلالة : روي عن علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا تحرم بهما من دويرة أهلك ، إلا أن العمرة صارت مخصوصة في حق أهل الحرم فبقي الحج مرادًا في حقهم ([6])

وأما السنة فمنها :- ١- ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى

([1]) البدائع ج٢ ص ١٦٧ ، المغنى ج٣ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٢١٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣ ص ٥٩ .

([2]) المبسوط للسرخسي ج٤ ص ١٧٠.

([3]) تبين الحقائق ج٢ ص ٧٤ ، البيان ج٤ ص ١١٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣ ص ٥٩ ، الفروع ج٥ ص ٣٠٦ .

([4]) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ج٢ ص ٥٢١ ، **المبسوط للسرخسي** ج٤ ص ١٧٠ ، **تحفة الملوك** ١٥٧ ، التهذيب في اختصار المدونة ج١ ص ٥٠٧ ، مواهب الجليل ج٣ ص ٢٦ ، كفاية الأخيار ص ٢١٦ ، **أسنى المطالب** ج١ ص ٤٥٩ ، **المغنى** ج٣ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٢١٠ ، العدة شرح العمدة للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ج١ ص ١٨٣ **الناشر**: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

([5]) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

([6]) البدائع ج٢ ص ١٦٧ .

عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» (١)

وأما المعقول: فلأنه يفتقر إلي الخروج إلي عرفة ، لكون الوقوف بعرفة من أركان الحج فيجتمع له الحل والحرم (٢) ، لكونه يحرم من الحرم ، ويخرج للوقوف بعرفة خارج الحرم .

ويحرم من أي مكان شاء ، لكن من المسجد أولي لأن الإحرام عبادة ، وإتيان العبادة في المسجد أولي كالصلاة (٣) ، وعند الشافعية إحرامه من باب داره أفضل (٤)

وعلي ذلك إذا خرج من الحرم يريد الحج ، وأحرم ولم يعد إلي الحرم حتي وقف بعرفة فعليه دم لأنه جاوز الميقات بغير إحرام (٥) ، وذهب المالكية إلي أنه لا دم عليه (٦)

---

(١) صحيح البخاري ج٢ ص ١٣٤ ، صحيح مسلم ج٢ ص٨٣٨ .

(٢) المغنى ج٣ ص ٢٤٦.

(٣) البدائع ج٢ ص ١٦٧، مواهب الجليل ج٣ ص ٢٦ .

(٤) أسنى المطالب ج١ ص ٤٥٩ .

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ج٢ ص ٤٣٦ **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، كفاية الأخيار ص ٢١٦ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ج١ ص ٤٥٩ **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي.

(٦) مواهب الجليل ج٣ ص ٢٦.

الفرع الثالث
التمتع أو القران لأهل مكة

اختلف الفقهاء في مدي جواز تمتع أو قران أهل مكة وذلك علي رأيين

الرأي الأول :لا يجوز لأهل مكة التمتع أو القران في الحج ، وإنما لهم الإفراد خاصة .

وهذا مذهب الحنفية ، والإمام أحمد – في رواية - ([1])

واستدلوا علي ذلك بالكتاب والمعقول

أما الكتاب: فقوله تعالي﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾([2])

وجه الدلالة : دلت هذه الآية علي أن التمتع مشروع لمن كان من أهل الآفاق ([3]) ، لأن الله تعالي جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام علي الخصوص لأن اللام للاختصاص ([4])

المناقشة : نوقش ذلك بأن الاستثناء في الآية يرجع إلي الدم الذي هو الخبر لا إلي الشرط ،كقوله من دخل الدار فأعطه درهماً إلا أن يكون مكياً، تقديره فلا تعطه شيئاً ([5]) ، ويكون معني الآية فمن تمتع فعليه هدي إذا لم يكن من حاضري المسجد فإن كان من حاضري المسجد فلا دم ([6])

وأما المعقول فمنه :-

([1]) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ج٢ ص ٥٣٣ ، المبسوط للسرخسي ج٤ ص ١٦٩ ، البناية شرح الهداية ج٣ ص ١٤ ، البدائع ج٢ ص ١٦٩ ، البحر الرائق ج٢ ص ٣٩٣ ، الفروع ج٥ ص ٣٥٢ . وقيل معنى ما روى عن الإمام أحمد أنه ليس عليهم دم متعة (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣ ص ٩٢، الفروع ج٥ ص ٣٥٢ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٢٤٣) .

([2]) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

([3]) البناية شرح الهداية ج٤ ص ٣١٣ .

([4]) البدائع ج٢ ص ١٦٩ .

([5]) الحاوي ج٤ ص ٥٠ ، المجموع ج٧ ص ١٧٠ .

([6]) المجموع ج٧ ص ١٧٠.

١- أن التمتع والقران شرعا للترفيه بإسقاط إحدى السفرتين ، وهذا في حق الآفاقي ([1]).

٢- أنه لا يتصور التمتع من المكي، لأنه يشترط لصحة التمتع أن لا يلم بأهله إلماماً صحيحاً فيما بينهما، لأن الإلمام بالأهل يفسد التمتع ، والإلمام موجود من المكي فلم يوجد شرط التمتع في حقه ([2])

المناقشة : نوقش ذلك بأنه لا تأثير للإلمام بأهله في التمتع ، ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه .

٣- أن دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصة لقوله تعالي ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾([3]) ،حيث قيل في بعض وجوه التأويل أي للحج أشهر معلومات ، واللام للاختصاص فيقتضي اختصاص هذه الأشهر بالحج ،وذلك بأن لا يدخل فيها غيره إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للآفاقي لضرورة تعذر إنشاء السفر للعمرة نظرًا له بإسقاط أحد السفرين ، وهذا المعني لا يوجد في حق أهل مكة ومن بمعناهم ، فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم ([4])

٤- أن ميقات أهل مكة في الحج الحرم ، وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما ، فلا يشرع في حقهم القران ([5])

٥- أن الترفه بالقران والتمتع في أداء النسكين في سفر واحد لا في إدخال عمل أحدها في الآخر ، ومن كان من حاضري المسجد الحرام فهو غير محتاج إلي السفر لأداء المناسك ، ولا يلحقه بالسفر كثير مشقة ([6])

الرأي الثاني : يجوز لأهل مكة التمتع أو القران

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ([1])

([1]) الهداية ج١ ص ١٥٥،درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ج١ ص ٢٣٧ الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

([2]) البدائع ج٢ ص ١٦٩، حاشية الشرنبلالى للعلامة أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائي الشرنبلالى الحنفي – مطبوع مع درر الحكام في شرح غرر الأحكام - ج١ ص ٢٣٨ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

([3]) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

([4]) بدائع الصنائع ج٢ ص١٦٩ .

([5]) منحة الخالق – مطبوع مع البحر الرائق - ج٢ ص ٣٩٣ .

([6]) المبسوط ج٤ ص ١٦٩.

واستدلوا علي ذلك بالمعقول ومنه :-
١- أن القارن يترفه بإدخال عمل أحد النسكين في الآخر ، والمكي في هذا وغيره سواء (٢)
٢- أن من لا يكره له الإفراد لم يكره له التمتع والقران كالأفقي (٣)
٣- أن التمتع أحد الأنساك الثلاثة فصح من المكي كالنسكين الآخرين (٤).
٤- أن حقيقة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه ، وهذا موجود في المكي (٥)
٥- أنهم سكان حرم الله فجاز لهم التمتع والقران كالإفراد وسائر الطاعات ، بل هم أولي (٦)
٦- أن كل نسك جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة كالإفراد (٧)
٧- أن كل ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة كسائر العبادات (٨).
الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم التمتع أو القران لأهل مكة ، وذكر أدلتهم ، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بأن أهل مكة لهم الأفراد فقط دون التمتع والقران ،وذلك لقوة أدلتهم حيث استدلوا بالكتاب والمعقول ،بخلاف أدلة الرأي الثاني الذين استدلوا بالمعقول فقط ، بالإضافة إلي اختلاف ميقات العمرة عن الحج حيث إن ميقات العمرة أدني الحل ، وميقات الحج الحرم ، وعلي ذلك لا يمكنه القران لهذه العلة ، والتمتع أُبيح لرفع المشقة بالإحرام من مكة وليس من الميقات ، ولا مشقة علي أهل مكة في الإحرام بالحج أو العمرة .

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة ج١ ص ٥٠٤ ، حلية العلماء ج٣ ص ٢٢٧ ، البيان ج٤ ص ٨٣ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام أبو حامد الغزالي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ج٧ ص ١٦٤ النلشر: دار الفكر ، الحاوي ج٤ ص ٥٠ ، المجموع ج٧ ص ١٦٩ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٢٤٣، المغنى ج٣ ص ٢٤٧ ، ، الفروع ج٥ ص ٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٥٣٢ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤١٤ .

(٢) المبسوط ج٤ ص ١٦٩ .

(٣) البيان ج٤ ص ٨٣ ، الحاوي ج٤ ص ٥٠ ، المجموع ج٧ ص ١٦٩ .

(٤) الشرح الكبير ج٣ ص ٢٤٣ .

(٥) الشرح الكبير ج٣ ص ٢٤٣ .

(٦) الفروع ج٥ ص ٣٥٢.

(٧) الحاوي ج٤ ص ٥٠.

(٨) الحاوي ج٤ ص ٥٠.

وبناءً علي ذلك فعند الحنفية إذا أحرم المكي بالعمرة فلم يطف للعمرة شيئاً حتى أحرم بالحج ، أو طاف أربعة أشواط فإنه يرفض العمرة ، ويقضيها وعليه دم ، أما إذا طاف شوطاً واحداً ثم أحرم بالحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وذلك عند أبى حنيفة ، وذهب الصاحبان- من الحنفية- إلى أنه يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها ، ويمضى في الحج لأن الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي ، فلا بد من رفض أحدهما فكانت العمرة أولى بالرفض ، لأنها أدنى حالاً وأقل أعمالاً وأيسر قضاءً لكونها غير مؤقتة ، وليس فيها إلا الطواف والسعي وهى سنة ، وليس الحج كذلك ([1])

الحكم فيما لو تمتع أهل مكة أو قرنوا

اختلف الفقهاء فيما لو تمتع أهل مكة أو قارنوا في وجوب الدم عليهم وذلك علي رأيين

الرأي الأول : عليهم دم .

وهذا مذهب الحنفية ([2]).

والدم الواجب عليهم دم جناية لأجل إساءتهم ، ولا يجوز الأكل منه ، ولا يجزئه الصوم عنه وإن كان معسراً لا يجد ثمن الهدي ، بخلاف المتمتع والقارن غير المكي فإن الدم الواجب عليهما دم نسك فيأكلان منه ([3])

واستدلوا علي ذلك بالمعقول : وهو أن المكي أدي أفعال العمرة والحج – حال التمتع والقران – كما التزمهما - ، غير أنه منهي ، والنهي لا يمنع تحقق الفعل لأن النهي يقتضي المشروعية دون النفي ([4])

الرأي الثاني : لا دم علي أهل مكة إذا تمتعوا أو قرنوا

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ([5])

واستدلوا علي ذلك بالكتاب والمعقول

([1]) تبين الحقائق ج٢ ص٧٤ ، الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ج٤ ص ١٦٩.

([2]) الجوهرة النيرة ج١ ص ١٦٦ ، حاشية الشرنبلالى - مطبوع مع دور الحكام - ج١ ص ٢٣٨ ، البدائع ج٢ ص ١٦٩، البحر الرائق ج٢ ص ٣٩٣.

([3]) البناية شرح الهداية ج٤ ص ٣١٣.

([4]) حاشية الشرنبلالى ج١ ص ٢٣٧ .

([5]) التهذيب في اختصار المدونة ج١ ص ٥٠٤ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٩٨ ، حلية العلماء ج٣ ص ٢٢٧ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٢١١، المغنى ج٣ ص ٢٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٥٣٢ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤١٤ .

أما الكتاب: فقوله تعالي﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[1]
وجه الدلالة : أوجب الله عز وجل الدم علي المتمتع ، واستثني حاضري المسجد الحرام ، فالاستثناء في الآية يرجع إلي الدم [2]، وعلي ذلك لا يجب الدم علي أهل مكة إذا تمتعوا ، ويلحق القران بالتمتع .
وأما المعقول فمنه :-
١- أن دم التمتع لأهل مكة لا عليهم [3]
٢- أن الدم لزم الغريب لأنه ترفه بالتمتع فيلزمه الدم ، والمكي أحرم بحجة وعمرة من ميقاته الأصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه [4]
الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم وجوب الدم علي أهل مكة إذا تمتعوا أو قرنوا ، وذكر أدلتهم ، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل بأنه لا دم علي أهل مكة إذا تمتعوا أو قرنوا ، وذلك لقوة أدلتهم حيث استدلوا بالكتاب والمعقول ، بخلاف أدلة الرأي الأول حيث استدلوا بالمعقول فقط ، ولا يقوي المعقول علي معارضة المنصوص.
الاعتمار في أشهر الحج
ذهب الحنفية إلي أن المكي إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج فإن كان في نيته الحج من عامه ، فإنه يكون آثماً لأنه عين التمتع المنهي عنه لهم ، فإن حج من عامه لزمه دم جناية لا دم شكر ، وإن لم يكن في نيته الحج من عامه ولم يحج فإنه لا يكون آثماً بالاعتمار في أشهر الحج لأنهم وغيرهم سواء في رخصة الاعتمار في أشهر الحج [5]
وذهب بعض الحنفية إلي عدم جواز العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه ذلك أو لا [6]
وذهب الحنابلة إلى جواز عمرة المكي في أشهر الحج ولا دم عليه [7]
، وذلك لقوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[1]

([1]) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
([2]) الحاوي ج٤ ص٥٠ ، المجموع ج٧ ص ١٧٠ .
([3]) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣ ص ٩٢ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٢٤٣
([4]) المجموع ج٧ ص ١٧٠.
([5]) البحر الرائق ج٢ ص ٣٩٣.
([6]) منحة الخالق ج٢ ص ٣٩٣
([7]) المغنى ج٣ ص ٢٤٧

، وروي عن الإمام أحمد – في رواية – فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة أنه يهل بالحج من الميقات فإن لم يفعل فعليه دم [٢]

([١]) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة

([٢]) المغني ج٣ ص٢٤٧

الفرع الرابع
الأحكام الخاصة بالطواف

أولاً : طواف القدوم

طواف القدوم له أسماء متعددة منها :

١- طواف القدوم ٢- طواف اللقاء ٣- طواف التحية ٤- طواف أول عهد بالبيت ٥- الطواف للنفل ٦- طواف الورود ٧- طواف القادم ٨- طواف الوارد [١] .

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية [٢] إلى أن طواف القدوم سنة لغير المكي لأن هذا الطواف على من يقدم وأهل مكة لا يقدمون فلا يكون سنة في حقهم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد [٣] ، وبالتالي فلا يُتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له [٤]

ثانياً: طواف الوداع

اختلف الفقهاء في طواف الوداع لأهل مكة وذلك علي رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية – **خلافاً** لأبى يوسف - ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه ليس على أهل مكة طواف الوداع[٥]

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٤٩٤ ، حاشية الشلبي - مطبوع تبين الحقائق ج٢ ص ١٩ ، مجمع الأنهر١ ص ٢٧١ ، المجموع ج٨ ص ١٢ ، الحاوي ج٤ ص ١٣٤ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٢٧٧ ، حاشية الجمل ج٢ ص ٣٢٥

(٢) تبين الحقائق ج٢ ص ١٩ ، البحر الرائق ج٢ ص ٣٤٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص ٣٦٠ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٩ ، اللباب في الفقه الشافعي ج١ ص ٢٠٠ ، المجموع ج٨ ص ١٢

(٣) تبين الحقائق ج٢ ص ١٩ ، البحر الرائق ج٢ ص ٣٤٤

(٤) المجموع ج٨ ص ١٢

(٥) المبسوط ج٤ ص ١٧٩ ، بداية المبتدي ص ٤٩ ، المحيط البرهاني ج٢ ص ٤٦٤ ، البناية شرح الهداية ج٤ ص ٢٦٥، مواهب الجليل ج٣ ص ١٣٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٩ ، المدونة ج١ ص ٤٩٣ ، اللباب في الفقه الشافعي ج١ ص ٢٠٠ ، المغنى ج٣ ص ٤٠٤ .

واستدلوا علي ذلك بالمعقول :وهو أن طواف الوداع يكون على أهل الآفاق الذين يصدرون عن البيت بالرجوع إلى منازلهم ([1]) ، وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم ([2]) ، فلا يصدرون عن البيت ولا يودعونه ([3])

الرأي الثاني : ذهب أبو يوسف – من الحنفية – إلى أنه يُستحب للمكي أن يطوف طواف الوداع

واستدل علي ذلك بالمعقول :وهو أن طواف الوداع وضع لختم أعمال الحج ، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة ([4])

والراجح في ذلك :ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه ليس للمكي طواف الوداع وذلك لأن مسماه طواف الوداع ، وأهل مكة لا يودعون البيت.

ثالثاً: الرمل

يُراد بالرمل سرعة المشي مع تقارب الخطو ([5])

وقد اختلف الفقهاء في حكم الرمل بالنسبة للمكي في طواف الإفاضة وذلك علي رأيين :-

وسبب الخلاف : يرجع إلي أن الرمل هل كان لعلة أو لغير علة ؟ ، وهل هو مختص بالمسافر أم لا ؟وذلك أن النبيﷺ حين رمل كان وارداً علي مكة([6])، فمن ذهب إلي أنه مختص بالمسافر أخذ بالرأي الأول ، ومن ذهب إلي أنه ليس مختصاً بالمسافر أخذ بالرأي الثاني

الرأي الأول : ذهب إلي أنه لا يُسن الرمل في حق المكي

([1]) المبسوط ج٤ ص ١٧٩.

([2]) البدائع ج٢ ص ١٤٢ .

([3]) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ج١ ص ١٥٥ الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، البناية شرح الهداية ج٤ ص ٢٦٥.

([4]) البدائع ج٢ ص ١٤٢ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٥٢٣.

([5]) حاشية العدوى ج٢ ص ٤٩ ، روضة الطالبين ج٣ ص ٨٦ ، البيان ج٤ ص ٢٩٢ .

([6]) بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٧.

وهذا مذهب الشافعي – في قول - ، والحنابلة ، وبه قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - ([1])

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول

أما الأثر: فما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة ([2])

وأما المعقول فمنه :- ١- أن الرمل إنما شُرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد ، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد ([3]) ، وهم أهل مكة.

٢- أن الرمل يكون في طواف القدوم ، ولا قدوم في حق المكي ([4])

الرأي الثاني : ذهب إلي أن المكي يرمل في الطواف .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية – في المذهب - ([5])

([1]) بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٦ ، المجموع ج٦ ص ٤٣ ، مغنى المحتاج ج٢ ص ٢٥١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١ ص ٥١٥ ، المغنى ج٢ ص ٣٤٢ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٣٩٣.

([2]) موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ج٣ ص ٥٣٣ ط دار إحياء التراث العربي ، السنن الكبرى ج٥ ص ١٣٢ .

([3]) المغنى ج٣ ص ٣٤٢ .

([4]) المجموع ج٨ ص ٤٣ .

([5]) الهداية ج١ ص١٥٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص١٠٦ ، التابع والإكليل ج٤ ص١٥٣ ، مواهب الجليل ج٣ ص١١٥ ، حاشية العدوى ج١ ص٥٣١ ، المجموع ج٨ ص٤٣ ، أسنى المطالب ج١ ص٤٨٢ ، تحفة المحتاج ج٤ ص٨٩ ،نهاية المحتاج ج٣ ص٢٨٦

واستدلوا علي ذلك بالمعقول ومنه :-

١- أنه طواف يعقبه سعى فكان فيه الرمل ([1])

٢- اتباعًا لفعل النبي ﷺ ([2]) حيث رمل النبي ﷺ من الحجر إلي الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا ([3]).

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم الرمل علي أهل مكة ، وذكر أدلتهم ، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بأنه لا رمل علي أهل مكة ، وذلك لانتفاء العلة التي من أجلها شرع الرمل ، وهي ما قاله المشركون من أن المسلمين وهنتهم حمي يثرب ففي الحديث عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ([4]) ، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا ، فلما كان أهل مكة أهل محلة ، وليسوا علي سفر لم يشرع في حقهم الرمل ، وقد رمل النبي ﷺ لأنه ﷺ قادمًا من المدينة .

([1]) المجموع ج٨ ص٤٣

([2]) أسنى المطالب ج١ ص٤٨٢ ، نهاية المحتاج ج٣ ص٢٨٦

([3]) صحيح مسلم ج٢ ص ٩٢١

([4]) صحيح البخاري ج٢ ص١٥٠ ، صحيح مسلم ج٢ ص ٩٢٣

الخاتمة

وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج

١- تسمى مكة المكرمة بأسماء كثيرة بلغت أربعة وثلاثين اسماً ، وهذا يدل علي شرفها ومكانتها العظيمة .

٢- يكره دخول مكة بغير إحرام ، وذلك لفعل النبي ﷺ حيث لم يدخل رسول الله ﷺ مكة إلا محرماً باستثناء عام فتح مكة ، لكن يرخص لمن يتكرر دخوله مكة أن يدخلها بغير إحرام كالسائقين والمندوبين من الموظفين والبائعين الذين يعملون بين مكة والمدن الأخرى لرفع المشقة عنهم .

٣- لا يجب القضاء علي من دخل مكة بغير إحرام .

٤- يختص المسجد الحرام عن غيره من المساجد بأن من دخله بدأ بالطواف لأن تحية البيت الطواف .

٥- يجوز استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة وذلك قياساً علي غيره من المياه وخاصة ماء النيل والفرات مع ما فيهما من فضل وهو كونهما من أنهار الجنة.

٦- يجوز استعمال ماء زمزم في رفع الحدث من وضوء أو غسل.

٧- تجوز الصلاة في الكعبة وعلي ظهرها ، وذلك لورود هذا الفعل عن رسول الله ﷺ.

٨- يختص المسجد الحرام بجواز المرور بين المصلي مع انتفاء الأثم.

٩- يختص المسجد الحرام بجواز تقدم المأموم علي الإمام إذا استدار الصف حول الكعبة ، وكان الإمام أبعد عن الكعبة من المأموم الذي في غير جهته ، بخلاف من في جهته فلا يجوز له التقدم علي امامه .

١٠- تجوز الصلاة بالمسجد الحرام في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، أي بعد صلاة الفجر وحتي ترتفع الشمس قدر رمح ، وعند الزوال ، وبعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس .

١١- يستحب للمصلي في المسجد الحرام أن ينظر إلي الكعبة لشرفها ، واعتبار النظر إليها عبادة .

١٢- الأفضل صلاة العيد في المسجد الحرام وذلك لفضله وحصول المضاعفة بالصلاة فيه .

١٣- يراد بحاضري المسجد الحرام أهل الحرم المكي.

١٤- ميقات أهل مكة للحج من بيوتهم ، وللعمرة من أدني الحل .

١٥- لأهل مكة الإفراد في الحج فقط دون التمتع والقران.
١٦- طواف القدوم سنة لغير المكي لأن هذا الطواف علي من يقدم ، وأهل مكة لا يقدمون.
١٧- ليس علي المكي طواف وداع لأن أهل مكة لا يودعون البيت.
١٨- لا رمل علي أهل مكة لانتفاء العلة التي من أجلها شُرع الرمل.

ثانياً: التوصيات

١- طبع ما يتعلق بالعبادات المتعلقة بالحرم المكي ، وتوزيعها علي الحجاج والمعتمرين عند مغادرة بلادهم ، والذهاب إلي مكة المكرمة ليكونوا علي بينة من أمر دينهم فيما يتعلق بالعبادات التي يقومون بها في هذه البقعة المباركة.
٢- إلقاء المحاضرات والندوات العلمية المتعلقة بالعبادات المتعلقة بالحرم المكي لمن يقع الاختيار عليه لأداء الحج أو العمرة من قبل وزارة الأوقاف ، وجامعة الأزهر لتوعية الحجاج والمعتمرين بما يتعلق بالعبادات التي يقومون بها عند دخولهم الحرم المكي أو في أثناء إقامتهم هناك.
٣- أن يحرص من يقدم علي الذهاب إلي الحرم المكي السؤال عما يحتاجه لدخول الحرم المكي أو في مدة مكثه في الحرم المكي ، وخاصة فيما يتعلق بالعبادات ليؤديها علي أكمل وجه ، وحتي لا يقع في ارتكاب مكروه أو محرم

أهم المراجع

أولاً : كتب التفسير وعلومه

١- أحكام القرآن للإمام أحمد بن على الرازي الجصاص ط دار إحياء التراث .

٢- أحكام القرآن للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

٤- تفسير الجلالين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى.

٥- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الشعب .

٧- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م المحقق: أحمد محمد شاكر

٨- فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :-

١٠- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ط دار الفكر .

١١- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروتسنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٢- سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى ط دار المعرفة.

١٣- سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

١٤- السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –.

١٥- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ط دار الفكر .

١٦- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ط مكتبة المطبوعات حلب الطبعة الثانية .

١٧- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي .

١٨- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

١٩- صحيح ابن حبان للحافظ الإمام العلامة أبى حاتم محمد بن حبان البستى ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية١٤١٤هـ – ١٩٩ م

٢٠- صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري ط المكتب الإسلامي ببيروت .

٢١- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري ط دار إحياء التراث .

٢٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة .

٢٣- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة قرطبة .
٢٥- المسند للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
٢٦- مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شية الكوفي ط مكتبة الرشد بالرياض.
٢٧- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٢٨- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ط دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي .

٢٩- الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .
٣٠- الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي المحقق: أبو الوفا الأفغاني.
٣١- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣٢- البناية شرح الهداية للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٣- بدائع الصنائع في ترتب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتاب العربي .
٣٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة.
٣٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان على الزيلعي ط دار الكتاب الإسلامي – المكتبة الإسلامية - .
٣٦- تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٧- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .
٣٨- الجوهرة النيرة للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٩- الحجة على أهل المدينة للإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
٤٠- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر للطباعة .
٤١- حاشية الشرنبلالى للعلامة أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى – مطبوع مع درر الحكام فى شرح غرر الأحكام - الناشر دار إحياء الكتب العربية .
٤٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي.
٤٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٤- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ط دار الفكر .
٤٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.
٤٦- المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبى بكر محمد السرخسي ط دار الفكر.
٤٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر

بن مازة البخاري الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.
٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ط دار إحياء التراث العربي .
٤٩- منحة الخالق لابن عابدين – مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .
٥٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م المحقق: أحمد عزو عناية.
٥١- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان المحقق: طلال يوسف.

رابعاً: كتب الفقه المالكي

٥٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة.
٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م حققه: د محمد حجي وآخرون.
٥٥- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ط دار الفكر .
٥٦- التلقين في الفقة المالكي للإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
٥٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٥٨- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ط المكتبة الثقافية - بيروت لبنان.
٥٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ط دار الفكر.
٦٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الناشر: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٦١- الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ط دار الغرب الإسلامي .
٦٢- الشرح الكبير لأبى بركات أحمد الدردير ط دار الفكر .
٦٣- شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٦٤- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الأزهري على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ط دار المعرفة .
٦٥- القوانين الفقهية للإمام أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي بدون طبعة .
٦٦- الكافي للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ط دار الكتب العلمية .
٦٧- مواهب الجليل لشرح مختصر لأبى عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ط الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م دار الفكر
٦٨- المدونة للإمام مالك بن أنس ط دار صادر بيروت.
٦٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

خامساً: كتب الفقه الشافعي .

٧٠- الأحكام السلطانية للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٧١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقهى الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط دار الكتب العلمية .

٧٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط دار المعرفة بيروت
٧٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٥- إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام محمد بن عبد الله الزركشي الطبعة الرابعة القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفي المراغيي .
٧٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م المحقق: قاسم محمد النوري
٧٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م.
٧٨- الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة للإمام جلال الدين السيوطي ص ١٦ ، تحقيق وتعليق د محمد زينهم محمد عزب الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ط دار الأمين بالقاهرة
٧٩- حاشية البجيرمي للإمام سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى ط المكتبة الإسلامية.
٨٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
٨١- حواشي الشرواني للإمام عبد الحميد الشرواني ط دار الفكر – بيروت
٨٢- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي للطبع والنشر بيروت – لبنان .
٨٣- السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج للنووي ط دار الجبل بيروت – لبنان.

٨٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: المطبعة الميمنية.
٨٥- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٨٦- فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام أبو حامد الغزالي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الناشر: دار الفكر.
٨٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
٨٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم.
٨٩- اللباب في الفقه الشافعي للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري.
٩٠- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي ط دار الفكر .
٩١- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط دار الفكر .
٩٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ط دار الكتب العلمية .

٩٣- المنهاج القويم للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباسي الشهير بالشافعي الصغير ط مصطفى البابي الحلبى وأولاده
٩٥- الهداية إلى أوهام الكفاية للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة سنة النشر: ٢٠٠٩ المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم.
٩٦- الوجيز للإمام محمد بن محمد أبى حامد الغزالي ط دار المعرفة .
٩٧- الوسيط لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ط دار السلام
٩٨- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب .
٩٩- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للإمام محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى.

سادساً : كتب الفقه الحنبلي .

١٠٠- الأحكام السلطانية للإمام القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي.
١٠١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي ط الثانية دار إحياء التراث العربي .

١٠٢- تصحيح الفروع للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- مطبوع مع كتاب الفروع - الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٠٣- دليل الطالب لنيل المطالب للإمام مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
١٠٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتى ط المكتبة الثقافية .
١٠٥- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.
١٠٦- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٠٧- شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر .
١٠٨- العدة شرح العمدة للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
١٠٩- الفروع لشمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح ط عالم الكتب .
١١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر.
١١١- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١١٢- المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح ط المكتب الإسلامي.
١١٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١١٤- المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي تأليف : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط دار الفكر.
١١٥- منار السبيل في شرح الدليل للإمام ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م المحقق: زهير الشاويش.
١١٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل.

سابعاً : كتب الفقه الظاهري .

١١٧- المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الناشر: دار الفكر - بيروت.

ثامناً: كتب اللغة والمصطلحات

١١٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ المحقق: يحيى حسن مراد.

١١٩- التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجاني ط دار الريان للتراث .

١٢٠- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة قرطبة.

١٢١- جمهرة اللغة للإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م المحقق: رمزي منير بعلبكي.

١٢٢- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار الكتاب العربي .

١٢٣- مجمل اللغة لابن فارس للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

١٢٤- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان .

١٢٥- المصباح المنير لأحمد بن على الفيومي المقري ط دار الفكر .